احتياجات المرأة النفسية
في ضوء السنة النبوية

د/ محمد أحمد محمد أحمد قنديل

مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الأزهر بالمنصورة

من ٧٤٩ إلى ٨٤٠

"Women's Psychological Needs In Light Of The Prophetic Sunnah"

Dr /Mohamed Ahmed Mohamed Ahmed Kandil
Department Of Hadith And Its Sciences, Faculty Of Fundamentals Of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt/

"احتياجات المرأة النفسية في ضوء السنة النبوية"

محمد أحمد محمد أحمد قنديل

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر

البريد الإلكتروني: Mohamedkandil.2111@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما بالغا، وقدر مكانتها، ورفع منها، وبالغ في تكريمها، وحرص على احتياجاتها النفسية، لتعيش في جو يملؤه السكينة والوِئام، والمودة والسلام، كما راعى الإسلام الشعورَ بالأمن في حياة المرأة فحث عليه ورغب فيه، وأمر بتطيب خاطرها في الأعمال التي تبذلها وتقدمها من أجل زوجها وأبنائها وأهلها فحث على مدحها والثناء عليها، وكفل لها التصرف الكامل المستقل في أكثر شئون حياتها من اختيار زوجها، والبقاء في العيش معه، والتصرف التام في مالها، وحثّ الأزواجَ على محبة نسائهن وتدليلهن وملاطفتهن، واللعب والترفيه معهن، ورعايتهن، والقيام على شئونهن ومصالحهن، وحثَّ على الاستماع إلى حديثها، والتفاعل معها دون ملل أو سآمة، كما رغّب الأزواجَ في احترام المرأة، والعمل بقولها، وحكمتها، والنزول على مشورتها إن أصابت، ودعى إلى التماس العذر لها إن أخطأت، وقبول عذرها إن اعترفت دون توبيخ أو إهانة، وأمر بفهم طبيعتها حتى تستقيم الحياة بينها وبين زوجها، وحذّر من إيذاءها نفسيا وبدنيا، والتطاول عليها، وهضم حقوقها.

الكلمات المفتاحية : احتياجات ؛ النفسية ؛ المرأة ؛ ضوء ؛ السنة .

Women's Psychological Needs In Light Of The Prophetic "Sunnah"

Mohamed Ahmed Mohamed Ahmed Kandil
Department Of Hadith And Its Sciences, Faculty Of Fundamentals Of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt
Email: Mohamedkandil.2111@azhar.edu.eg

Research Summary:
Islam has paid great attention to women, appreciated their status, raised them, and greatly honored them, and was keen on their psychological needs, so that they could live in an atmosphere filled with tranquility, harmony, affection and peace. Islam also took into account the feeling of security in women's lives, urging and desiring it, and ordered that her feelings be comforted in the works she exerts and provides for her husband, children and family, urging her to praise and commend her. Islam guaranteed her complete and independent control over most of her life's affairs, from choosing her husband, staying with him, and completely disposing of her money. It urged husbands to love their wives, pamper them and be gentle with them, play and entertain with them, take care of them, and look after their affairs and interests. He urged listening to her talk and interacting with her without boredom or weariness. He also encouraged husbands to respect women, act on their words and wisdom, and accept their advice if they are right. He called for seeking an excuse for her if she made a mistake and accepting her apology if she confessed without reprimand or insult. He ordered understanding her nature so that life between her and her husband would be straight. He warned against harming her psychologically and physically, attacking her, and violating her rights.

.Keywords Needs ; Psychological ; Woman ; Light ; Sunnah

المقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وبعد، فقد خلق الله عز وجل آدم، وانتزع ضلعا من أضلاعه[١] فخلق منه حواء؛ فقال سبحانه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا) [سورة النساء: ١]، وجعل الزوجة سكنا لزوجها؛ فقال سبحانه {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نفسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا[٢] (الأعراف ١٨٩) }، وقد كرَّم الله عزوجل المرأة منذ نشأتها؛ فكرمها وهى مولودة صغيرة، فجعلها بشرى لمن ولدت له، قال سبحانه يذم مشركي العرب (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ*يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (سورة النحل، ٥٨-٥٩)

وأمر سيد الخلق ﷺ بالإحسان إلى البنات، وبشَّر من قام على مصلحتهن وشئونهن بالأجر العظيم؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ [٣]»

وأكرم الأم بأن جعلها في المنزلة الأولى لولدها، وقدمها على الأب فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ[٤]»

وأثنى سيد الخلق ﷺ على جابر بن عبد الله، ودعا له لمّا لم يتزوج بكرًا حديثة السن من أجل أن يأتي بامرأة كبيرة تقوم على شئون أخواته البنات، فقال جابر قال النبي ﷺ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا[٥]».

وكرم الزوجة قبل الدخول بها ففرض لها صداقا، وجعله حقا لها مقابل النكاح بها فقال سبحانه "وَءَاتُواْ ٱلنسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيء مِّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنِيــا مَّرِيــا [النساء: ٤] ، وأجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الصداق؛ لقوله

---

(١) «تفسير الطبري جامع البيان» (١/ ٤٢٠).

(٢) ويعني بقوله ليسكن إليها: ليأوي إليها لقضاء حاجتة ولذته، المصدر السابق (١٣/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، (٨/ ٣٨) رقم«٢٦٣١»

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، (٨/ ٢) رقم«٥٩٧١»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، (٨/ ٢) رقم«٢٥٤٨»

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ،(٤/ ١٧٦) رقم٧١٥

تعالى {وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطاراً[١]} (النساء ٢٠)، وقال سيد الخلق ﷺ (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ[٢])، وأوصى نبينا الكريم ﷺ بالنساء في أكثر من حديث حتى في حجة الوداع، وفي أواخر حياته، فقال ﷺ "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا[٣]"، وقال ﷺ "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ"[٤]، كل هذا وغيره يؤكد مكانة المرأة في الإسلام، وأنها مكرمة، وليست كما كان يعتقد أهل الجاهلية فيها من أنها مصدر سوء للرجل؛ ولذا لما كان يُبَشَّر بها يظل مسودَّ الوجه، بل ربما قام بدفنها حية كما عاتب الله ﷻ في كتابه أهل الجاهلية، فقال سبحانه "وَإِذَا ٱلمَوءُدَة سُئِلَت*بِأَيِّ ذَنب قُتِلَت" [التكوير: ٨-٩] .

لذا ينبغي على المسلم مراعاة هذا، وأن يحقق وصية رسول الله ﷺ فيها، ومن الوصية النظر إلى احتياجاتها سواء أكانت نفسية أو غير ذلك.

وقد أردت في بحثي هذا التعريج على احتياجات المرأة ليراعيها المسلم، فكما أن للرجل احتياجات يريدها من زوجته، فللمرأة أيضا احتياجات تريدها من زوجها، حتى تكون الأسرة سعيدة يملؤها الحب والمودة، وحتى تحقق السكن الذي ذكره الله ﷻ في كتابه، وقد ألقيت الضوء فيه على الاحتياجات النفسية، وجعلته بعنوان

"احتياجات المرأة النفسية في ضوء السنة النبوية".

أسباب اختياري للموضوع:

ومما دفعني الى اختيار هذا الموضوع مايلي:-

- التشرف بخدمة السنة النبوية علي صاحبها أفضل الصلاة والسلام.
- أن كثيرا من الناس-إلا من رحم الله- ظلم المرأة، ونظر إليها نظرة المجتمع الجاهلي، فأردت ببحثي الرد على هؤلاء.
- بيان مكانة المرأة في الإسلام.

---

(١) وقوله قنطارا: للمبالغة وتعظيم الشيء المعطى مهرا وأنه حق خالص للمرأة، «التفسير المنير – الزحيلي» (٤/ ٢٩٩).

(٢) جزء من حديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ، (٥/ ١٩٧٣) رقم«٤٨٤٢»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، (٤/ ١٤٣) رقم«١٤٢٥»

(٣) جزء من حديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى:{وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}البقرة: ٣٠، (٣/ ١٢١٢) رقم«٣١٥٣»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، (٤/ ١٧٨) رقم«١٤٦٨».

(٤) جزء من حديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، (٤/ ٣٨) رقم«١٢١٨».

– تعريف المجتمع بالاحتياجات النفسية المرأة في ضوء السنة النبوية حتى تستقيم الحياة، ويعمها المودة والوئام.
– الرد على بعض الجهلاء الذين يدعون أشياء مخالفة للكتاب والسنة في قضايا المرأة، ويفهمونها في غير السياق الذي وضعت فيه.
– إثبات احترام الإسلام للمرأة.
–الرد على الذين يدعون بأن الإسلام ظلم المرأة، وقلَّل من مكانتها، ولم يراع احتياجاتها.

الدراسات السابقة–:

لم أقف في حدود علمي أثناء كتابة هذا البحث على بحث علمي تناول هذا الموضوع.

منهجي في البحث: اعتمدت فيه على:–

١– المنهج الإستقرائي(١)حيث قمت بتتبع الأحاديث الوادرة في هذا الجانب والنظر إليها نظرة شمولية لأصل إلى حكم في الباب.

٢– المنهج التحليلي(٢)حيث قمت بتحليل الألفاظ النبوية، واستخلاص النتائج منها من خلال دراستها وتحليلها والنظر إلى أقوال أئمة الشأن في ذلك.

٣– المنهج الإستنباطي(٣) لاستخلاص النتائج النهائية من الأدلة.

٤– المنهج النقدي حيث قمت بالرد على الذين ادعوا بعض الفهم للنصوص النبوية في غير السياق الذي وضعت له.

طريقتي في تخريج الأحاديث والحكم عليها والتعليق عليها:–

– البدء بتخريج الحديث بناء على المتابعات؛ أبدأ بالمتابعة التامة مقدماً إياها على القاصرة، ثم أرتب الكتب تحت كل متابعة على حسب الأصحية؛ فأذكر الكتب الستة، ثم أرتب بقية الكتب على حسب الوفاة.

– إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما في الحكم على الحديث؛ إذ العزو إليهما أو أحدهما دليل الصحة، وإن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإني أستوعب في التخريج حتى أتمكن من الحكم على الحديث.

–إذا توافرت للحديث شروط الصحة حكمت عليه بالصحة وإلا حكمت عـليه بما يناسبه مبيناً السبب.

---

(١) هو الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة (البحث العلمي مناهجه وتقنياته د. محمد زيان ص ٣٢)

(٢) هو تفتيت الكلى إلى أجزاء، وتقويم الأجزاء لاختيار فرضيات معينة، والوصول إلى نتائج جديدة (البحث العلمي المؤسسي، د. عبد القادر الشخلي، ص ٧)

(٣) هو الذي يربط العقل فيه بين المقدمات والنتائج عن طريق التأمل والملاحظة لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة(البحث العلمي مناهجه وتقنياته د. محمد زيان ص ٣٢)

-أقوم بالتعليق على الحديث لبيان ما فيه من مسائل فقهية أو نكات أو فوائد علمية ينفع الله ﷻ بها المسلمين، وذلك من خلال النظر في كتب الشروح الحديثية والتقريب بينها.
-أبيِّن غريب الألفاظ الواردة في الحديث من مظانها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، واثني عشر مبحثا، وخاتمة.
المقدمة: تحدثت فيها عن الموضوع، وأسباب اختياري له، ومنهج البحث، وخطته.
وأما التمهيد: فعرفت فيه بمصطلحات عنوان البحث.
المبحث الأول: حاجة المرأة نفسيا إلى الأمن.
المبحث الثاني: حاجة المرأة إلى المدح والثناء.
المبحث الثالث: حاجة المرأة إلى الاستقلال النفسي.
المبحث الرابع: احتياج المرأة للحب والإنتماء.
المبحث الخامس: احتياج المرأة إلى التكيُّف النفسي السليم.
المبحث السادس: احتياج المرأة إلى الرعاية والاهتمام.
المبحث السابع: احتياج المرأة إلى التدليل والملاطفة.
المبحث الثامن: احتياج المرأة إلى احترام الزوج لها.
المبحث التاسع: احتياج المرأة إلى التماس العذر لها.
المبحث العاشر: احتياج المرأة إلى اللعب والترفيه.
المبحث الحادي عشر: ترك إيذاءها نفسيا وبدنيا.
المبحث الثاني عشر: الحاجة إلى الاستماع لحديثها دون ملل.
وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها، وأتبعتها بثبت المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.
وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك ومولاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.

تمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

احتياجات: جمع "احتياج" مأخوذ من مادة "حوج"، والحوج من الحاجة، تقول: أحوجه الله، وأُحوج هو، أي، احتاج، وجمع الحاجة الحوائج والحاجات، والتّحوُّج: طلب الحاجة[١].

وقال ابن فارس: (حَوَجَ) الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاضْطِرَارُ إِلَى الشَّيْءِ، فَالْحَاجَةُ وَاحِدَةُ الْحَاجَاتِ[٢].

وقال الزبيدي: احْتَاجَ، إِذا افْتَقَرَ، ومنه الحَاجَةُ، وقَوله تَعَالَى: {وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ} (سُورَة غَافِر، الْآيَة: ٨٠) قَالَ ثَعْلَب: يَعني الأَسفارَ.

وقيل: إِنّ الحاجَةَ تُطْلَقُ على نَفْسِ الافْتِقَار، وعَلى الشيْءِ الَّذِي يُفْتَقَرُ إِليه[٣] وضِدُّه: الاسْتِغْناءُ والاكْتِفاءُ، ويُسْتَعْمَلُ أيضاً بِمعنى التَّطَلُّب، تقول: يَحْتاجُ الأَمْرُ إِلى كذا، أيْ: يَتَطَلَّبُ، ومِن مَعانِيه: الاضْطِرارُ، والانْعِدامُ، والإِرادَة، والمَيْلُ[٤].

النفسية: مأخوذة من ن ف س، والنَفْسيَّة مفرد: اسم مؤنَّث منسوب إلى نَفْس، والنَّفْسُ الرُّوحُ، يُقَالُ: خَرَجَتْ نَفْسُهُ. وَالنَّفْسُ الدَّمُ، يُقَالُ: سَالَتْ نَفْسُهُ[٥].

والنفسية: مصدر صناعيّ من نَفْس: وهي مشاعر وسلوك وإحساسات وطريقة تصرف لدى الفرد والجماعة.

والمراد بالنَّفسيَّة: الحالة العامة في الإنسان النَّاتجة عن مجمل ما انطوت عليه نفسه من ميول ونزعات وانطباعات ومشاعر[٦]

والمراد با حتياجات المرأة النفسية: هي تلك المشاعر والسلوكيات التي تفتقر إليها المرأة وتطلبها وتميل إليها.

---

(١) «العين» للخليل بن أحمد (٣/ ٢٥٩)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٨٧).
(٢) «مقاييس اللغة» (٢/ ١١٤).
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٥/ ٤٩٥).
(٤) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٤٢).
(٥) «مختار الصحاح» (ص٣١٦).
(٦) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ٢٢٥٦).

المبحث الأول
حاجة المرأة نفسيا إلى الأمن

راعى الإسلام جانب الأمن في حياة المرأة، وقدر هذا الأمر حق تقديره، فنظر إلى التطلعات الأمنية لدي المرأة، وما الذي تخشاه المرأة وتخاف منه أو عليه، فقدره وراعاه، ومن صور ذلك:-

-تخفيف الصلاة نظرا لخوف المرأة على طفلها.

من المعلوم أن الله ﷻغرس حب الأبناء في قلوب والديهم، وجبل المرأة بطبيعتها تخاف على أبنائها، فراعى الإسلام خشيتها هذه، وقدّرها حق قدرها، فكان النبي ﷺ يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبى لئلا تخاف أمه عليه، وتنشغل به عن الصلاة.

فقد أخرج البخاري من حديث أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ" إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"(١)

وفي رواية: فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ(٢) أُمِّهِ بِهِ"(٣).

قال القسطلاني رحمه الله «يدل على إرادته التطويل، فيدل على الجواز، وإنما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين، وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه»(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجماعة والإمامة، بَاب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ (١/ ٢٥٠) رقم»٦٧٥«، وفي كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (١/ ٢٩٦) رقم «٨٣٠».

(٢) «الْوَجْدُ يُطْلَقُ عَلَى الْحُزْنِ وَعَلَى الْحُبِّ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا سَائِغٌ هُنَا، وَالْحُزْنُ أَظْهَرُ، أَيْ مِنْ حُزْنِهَا وَاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع، ومراعاة مصلحتهم وأن لا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ» «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الجماعة والإمامة، بَاب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ،(١/ ٢٥٠) رقم «٦٧٧»، ومسلم في صحيحه (٢/ ٤٤) رقم «١٩٢»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ ».

(٤) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٨).

وبه يتضح أن النبي ﷺ حرص على أمن المرأة، فقام بتخفيف الصلاة لأجلها، وراعى خوفها على ولدها، وفيه إشارة منه إلى ما ينبغي على الأئمة فعله في أمر الصلاة من الاقتداء به.

-رد النبي ﷺ صحابيًا من الغزو لتأمين امرأته في سفرها للحج.

كان النبي ﷺ يحث أصحابه الكرام على مراعاة أحوال نسائهن، وأن لا يترك الرجال أزواجهن يخرجن في أسفارهن بدون محرم، وذلك لتأمينهن، وصيانتهن.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قال: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ[١] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٢]

ففي الحديث دليل على منعه ﷺ الرجل من الغزو لتأمين امرأته وحراستها وصيانتها.

ولذا قال ابن هبيرة «واشترط المحرم لحراسة المرأة؛ لأنه ذو حمية عليها»[٣]، وقال القرطبي «ويدل على تأكد أمر صيانة النساء في الأسفار»[٤]،

وقال العيني «وَفِيه: إِبَاحَة الرُّجُوع عَن الْجِهَاد إِلَى إحجاج امْرَأَته، لِأَن سترهَا وصيانتها فرض عَلَيْهِ»[٥].

بل ذهب جماهير العلماء إلى أن إلزام المرأة بالحج متوقف على أمور منها: الأمن

«قال النووي: قال الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الْحَجُّ إلَّا إذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ نَسَبٍ، أَوْ غَيْرِ نَسَبٍ-كرضاع مثلا-، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ فَأَيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وُجِدَ لَزِمَهَا الْحَجُّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شئ مِنْ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الْحَجُّ عَلَى الْمَذْهَبِ سَوَاءٌ وَجَدَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَمْ لَا»[٦]

---

(١) قوله «اكتتبت: بالبناء للمفعول، أُثبت اسمي في ديوان ذلك البعث» «المفهم للقرطبي(٣/ ٤٥٣)

(٢)أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له، (٣/ ١٠٩٤) رقم «٢٨٤٤»، ومسلم في «صحيحه»، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٤/ ١٠٤) رقم «٤٢٤».

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣/ ٣١).

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤٥٣).

(٥) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/ ٢١٤).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٨٦).

المبحث الثاني
حاجة المرأة إلى المدح والثناء

وهذا انطلاقا من القاعدة المعروفة التي أرساها نبينا محمد ﷺ وهي قوله" «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ[1]»، فقد راعى الإسلام الجهود التي تبذلها المرأة

---

(١) أولا: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَدَب، بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ، (٤/ ٤٠٣) رقم«٤٨١١»، والترمذي في جامعه، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، (٤/ ٣٣٩) رقم «١٩٥٤»، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وابن حبان كما في الإحسان ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الإِحْسَانِ إِلَيْهِ، (١/ ٢٦١) رقم«٢٥٩»، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٨٥) رقم«٢١٨»، وأحمد في المسند (١٢/ ٤٧٢) رقم«٧٥٠٤»، وفي (١٣/ ٣٩٢) رقم«٨٠١٩»، وابن أبي الدنيا في«اصطناع المعروف» (ص١٠٦) رقم«١٣٠» كلهم من طريق مُحَمَّد بْن زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

ثانيا: دراسة إسناد أبي داود: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

١-مسلم بن إبراهيم ، أبو عمرو ، الأَزْدِيّ ، الفراهيدي ، حدث عن : عبد الله بن عون ، وقرة بن خالد ، ومالك بن مغول ، وغيرهم ، وعنه : البُخَارِيّ ، وأبو داود ، ويَحْيَى بن مَعِيْن ، وغيرهم ، وثقه يحيي والعِجْلِيّ وأبو حاتم، توفي في صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين(ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٠٤/٧ ، والجرح والتعديل ٨ / ١٨١ ، والكاشف ٣ / ١٣٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٢١)

٢-الربيع بن مسلم أبو بكر القرشي، الجمحي مولاهم، البصري، مولى بني جمح، روى عن محمد بن زياد، والحسن البصري، وعنه: ابن مهدي والقطان وابن المبارك وأبو داود الطيالسي، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلى، مات سنة سبع وستين ومائة. (ينظر ترجمته في : «الثقات للعجلي» (١/ ٣٥٥)، و «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٥/ ٢١٧)، و «الثقات لابن حبان» (٦/ ٢٩٧)، و «رجال صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٥١).

٣-محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني: روى عن الفضل بن العباس ، وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه: أيوب السختياني، ويونس بن عبيد وشعبة، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيي بن معين ، والترمذي ، والنسائى ، وابن الجنيد ، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال الآجري: أثنى عليه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات (ينظر ترجمته في: علل أحمد: ٢ / ١١٧، وتاريخ البخاري الكبير: ١ / ٢٢٢، وثقات ابن حبان: ٥ / ٣٧٢، وسير أعلام النبلاء: ٥ / ٢٦٢، وتاريخ الاسلام: ٥/ ١٣٠، وتهذيب التهذيب: ٩ / ١٦٩ - ١٧٠، والتقريب: ٢ / ١٦٢)

٤- أبو هريرة الدوسي، اليماني، صاحب النبى ﷺ وحافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا؛ فقيل : اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل : عبد الرحمن ابن غنم ، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقال عمرو بن علي: نزل المدينة وكان مقدمه وإسلامه عام خيبر، وكانت

وتقوم بها، وحثٌّ على مراعاة تطييب خاطرها في العمل الذي تصنعه حتى ولو كان من أجل أبنائها وأهلها، ومن صور ذلك:-

بيان عظم الأجر الذي حصلت المرأة عليه لعمل يسير قامت به تجاه أبنائها.

يتطلع الإسلام إلى بناء أسرة سليمة قائمة على المودة والحب، وأول غرس هذه الأسرة الوالدان، فمع أن الحب في قلوب الآباء تجاه أبنائهم أمر فطري مغروس في النفوس، إلا أن الإسلام بين عظم أجر ما يقوم به الأب والأم تجاه أبنائهم.

فقد ثبت أن أمرأة صنعت أمرًا عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ليس بالكبير إلا أن النبي ﷺ عقب على العمل بالثواب الجزيل يوم القيامة، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: « جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ[1]».

قال العراقي «إِنَّمَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هَذَا الْبَابَ عَقِبَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ تَتِمَّتِهِ، وَمُعِينٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِزَوْجَتِهِ وَيُسَيِّئُ عِشْرَتَهَا لِكَثْرَةِ مَا تَلِدُ لَهُ مِنْ الْبَنَاتِ، فَيَضُمُّ إِلَى تَرْكِ الْإِحْسَانِ لَهُنَّ سُوءَ عِشْرَةِ أُمِّهِنَّ بِسَبَبِهِنَّ؛ فَإِذَا عَلِمَ مَا فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ مِنْ الثَّوَابِ؛ هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَى أُمِّهِنَّ تَبَعًا لِإِحْسَانِهِ لَهُنَّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[2]

خيبر في المحرم سنة سبع، روى عن : النبي ﷺ الكثير الطيب ، وعن أبي بن كعب ، وعنه: سعيد بن المسيب، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ ، وغيرهما ، قال البُخَارِيّ : روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم ، وهو من المكثرين لرواية الحديث ، قال الشَّافِعِيّ : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقيل : تسع وخمسين ، قال الواقدى : وهو ابن ثمانية وسبعون عاما. (ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٧٦٨/٤ ، وأسد الغابة: ٦ / ٣١٨ ، والاصابة: ١٢ / ٦٣).

ثالثا: الحكم: صحيح رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (٢/ ١١٠) رقم «١٤١٨»، وفي كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ،(٨/ ٧) رقم «٥٩٩٥» ومسلم في «صحيحه»، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ (٨/ ٣٨) رقم «٢٦٣٠».

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٦٨).

فالإحسان إلى المرأة بتقدير العمل الذي تقوم به، وعدم تقليله وتهميشه، يدفعها إلى القوة والنشاط، ويكون انطلاقا لها لمزيد اهتمامها بأبنائها؛ إذ أن الفوز بالجنة، والنجاة والنار مقابل تمرات أطعمتها الأم لبناتها أمر عظيم، فكيف يكون جزاؤها مقابل تعليمهم، والخدمة عليهم، والسهر لتطيبهم؟!

فالحمد لله على نعمة الإسلام وكفي بها نعمة

وعليه فإنه من الواجب على الزوج أن يقدر الحق الذي تبذله المرأة تجاه الأولاد، ولو بالكلمة الطيبة، حتى يدفع المرأة إلى النشاط والقوة في العمل.

-استخدام أسلوب المدح

كان النبي ﷺ يمدح نسائه ويثني عليهن، ويبين الجهود والخدمات التي تقوم به كل منهن، -فمن ذلك مدحه عائشة رضى الله عنها، وبيان مكانتها بين النساء، فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ [1]».

وقوله (كمل من الرِّجَال كثير) أَي من الْأُمَم السَّابِقَة، وَلم يكمل من النِّسَاء إِلا امْرَأَتَانِ، وَلَا يلْزم مِنْهُ أَنه لم يكمل من أمته ﷺ أحد من النِّسَاء، بل لهَذِهِ الْأمة مزية على غَيرهَا، وَلذَا عقّب بعده بقوله ﷺ فضل عَائِشَة الخ، (وَفضل الثَّرِيد على سَائِر الْأَطْعِمَة) لَيْسَ بِفضل كلي بل فضل من وَجه؛ فَلَا يلْزم مِنْهُ فضيلتها على خَدِيجَة وَفَاطِمَة، بل الأَصْل فِي هَذِه المسألة التَّوَقُّف؛ فَإِن لكل وَاحِدَة مِنْهُنَّ فَضِيلَة لَيست للأخرى؛ فَقدم الْإِسْلَام ونصرة الدّين لخديجة رضي الله عنها، وجزئية النَّبِي ﷺ لفاطمة إذ هي بضعة منه، ووفور الْعلم والزهادة لعَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُن،

وقَوْله (وإن فضل عَائِشَة الخ) قَالَ الطَّيِّبِيّ لم يعْطف عَائِشَة على آسِيَة بل أُبرز فِي صُورَة جملَة مُسْتَقلَّة؛ تَنْبِيها على اختصاصها بِمَا امتازت بِهِ عَن سائرهن، وَمثّل بالثريد لِأَنَّهُ أفضل طَعَام الْعَرَب؛ لِأَنَّهُ مَعَ اللَّحْم جَامع بَين الْغذَاء، واللذة وَالْقُوَّة، وسهولة التَّنَاوُل، وَقلة الْمُؤْنَة فِي المضغ فَيُفِيد بِأَنَّهَا أُعْطيت مَعَ حسن الْخلق، وحلاوة النُّطْق، وفصاحة اللهجة، رزانة الرَّأْي؛ فَهِيَ تصلح للتبعل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فَضَائِل أَصْحَاب النَّبِيِّﷺ، بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، (٥/ ٢٩) رقم «٣٧٦٩» وكِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ (٧/ ٧٥) رقم (٥٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا (٧/ ١٣٢) رقم «٢٤٣١)».

والتحدث، وحسبك أنها عقلت مَا لم يعقل غيرهَا من النسَاء، وروت مَا لم يرو مثلهَا من الرِّجَال، وقَوْله ﷺ (كفضل الثَّرِيد على سَائِر الطَّعَام) الثَّرِيد: الْخبز المفتت فِي المرق وَغَيره، وَهُوَ طَعَام سريع الهضم كثير النَّفْع كَمَا أَن الصديقة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا كَثِيرَة النَّفْع للأمة بِحَسب الْعلم والفتيا [١].

-ومن النماذج العظيمة للمدح: المدح والثناء على المرأة حتى بعد وفاتها، ومن ذلك مدح النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها-حتى بعد موتها- لما قامت به من العمل تجاهه ﷺ ، ولم يكن ﷺ ينس ذلك، بل كان يثني عليها ثناءًا بالغًا حتى بعد وفاتها، فما الظن حالة الحياة؟!، ولذلك ثبت في مسند أحمد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ[٢]، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ[٣]فانظر ثناء النبي ﷺ على خديجة حتى بعد وفاتها فذكر لها أنها آمنت به، وصدقته، وواسته بمالها.

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه للسيوطي» (ص٢٣٦).

(٢) «مَعْنَاهُ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا حَتَّى قَدْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الْكِبَرِ، وَلَمْ يبق لشدقها بياض شئ مِنَ الْأَسْنَانِ؛ إِنَّمَا بَقِيَ فِيهِ حُمْرَةُ لَثَاتِهَا» «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٢٠٢).

(٣) أولا: تخريج الحديث: علقه البخاري في صحيحه ، كتاب: فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، (٥/ ٣٩) رقم (٣٨٢١) قال: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، (٧/ ١٣٤) رقم «(٢٤٣٧) قال حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم» (٥/ ٣٨٦) رقم «٣٠٠١» من طريق ابْنِ الْأُصْبَهَانِيِّ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١١) رقم «١٤» من طريق مُبَارَك بْن فَضَالَةَ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٠١) رقم «١٤٧٩٦» من طريق مِنْجَاب، ستتهم (إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ابْنِ الْأُصْبَهَانِيِّ، مُبَارَك بْن فَضَالَةَ، مِنْجَاب) عن عَلِيّ بْن مُسْهِرٍ» عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ إلى قوله " قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢/ ٨٩) رقم «٢٥١٧١» والحاكم في «المستدرك على الصحيحين للحاكم » (٤/ ٣١٨) رقم (٧٧٧١) ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٥٨٧) رقم«١١٦٣» كلهم من طريق مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عن عائشة به.

وقال الحاكم "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي

وأما الزيادة فأخرجها «أحمد» في مسنده (٤١/ ٣٥٦) رقم (٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٣) رقم «٢٢» كلاهما من طريق مجالد عن الشعبي
وأورده الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٢٢٤) "رواه أحمد وإسناده حسن".
ثانيا: دراسة إسناد أحمد قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.
قمت بدراسة إسناد أحمد لأن من قوله " قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ" إلى آخر الحديث ليست في الصحيح، وقد انفرد بها مجالد عن مسروق.
علي بن إسحاق السلمي، مولاهم أبو الحسن المروزي: روى عن ابن المبارك والفضل بن موسى، وغيرهما، وعنه أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن موسى، وغيرهما، وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وذكره بن حبان في الثقات، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٧٦، وعلل أحمد: ١ / ٣٠٣، والجرح والتعديل: ٦ /٩٥٥، وثقات ابن حبان: ٨ / ٤٦١، وتاريخ الخطيب: ١١ / ٣٤٨، وتهذيب التهذيب: ٧ / ٢٨٢، والتقريب ٢ / ٣٢)
عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ بنِ وَاضِحٍ ، التَّمِيْمِيّ، كنيته أبو عبد الرحمن ، روى عن أبان بن تغلب ، محمد بن عجلان ، وغيرهما، وعنه: حميد الطويل ، إِسْمَاعِيل بن أبان ، وغيرهما، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلى والنسائى وابن حجر، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة (ينظر ترجمته في: طبقات بن سعد ٣٧٢/٧ ، وتاريخ البخارى الكبير ٢١٢/٥ ، ومعرفة الثقات ٥٤/٢ والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١٧٩/٥ ، ومشاهير علماء الامصار ١٩٤/١،و التعديل والتجريح للباجى ٨٣١/٢ ، وتهذيب الكمال ٥/١٦ ، والكاشف للذهبى ٥٩١/١ ، والتقريب لابن حجر ٤١٨/١).
مُجَالِد بن سَعِيد بن عُمَير بن بِسْطَام: روى عن : جبر بن نوف الهمداني ، وزياد بن علاقة ، وعامر الشَّعْبِيُّ ، وغيرهم ، ورَوَى عَنه : أحمد بن بشير الكوفي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وهُشَيْم بن بَشِيْر، وغيرهم ، قال البُخَارِيّ : كان يحيى بن سَعِيد يضعفه ، وقال ثانية : لا يحتج بحديثه ، وقال ثالثة : ضعيف واهي الحديث ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا، وكان ابن حنبل لا يراه شيئا يقول : ليس بشيء، وقَال علي بن المديني : قلت ليحيى بن سَعِيد : مجالد ؟ قال : في نفسي منه شئ ، وقال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عُمُرَه ، مات في ذي الحجة ، سنة أربع وأربعين ومائة، وهو ضعيف (ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد : ٦ / ٣٤٩ ، وتاريخ الدوري : ٢ / ٥٤٩ ، وتاريخ البُخَارِيّ الصغير : ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٩ ، والتقريب : ٢ /٢٢٩).
الشَّعبِيُّ: هو عامر بن شَرَاحِيل أبو عمرو الهمداني الكوفي, روى عن : أنس بن مالك، ومسروق بن الأجدع, وخلق, وعنه: مجالد بن سعيد, والأعمش, وطائفة, قال مكحول : (ما رأيت أفقه منه), وقال ابن معين: (إذا حدث الشعبى عن رجل فسماه فهو ثقة يُحتج بحديثه), وقال العجلى: (مرسل الشعبى صحيح، ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً), وقال الذهبي: (كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثبتاً متقناً), وقال ابن حجر : (ثقة مشهور فقيه فاضل), وذكره ابن حبان في

المبحث الثالث
حاجة المرأة إلى الاستقلال النفسي

وهو أن تعتمد المرأة على نفسها في اتخاذ القرارات الخاصة بها دون تدخل من أحد، أو فرض رأي عليها، وقد رسم الإسلام ذلك، وكفل للمرأة هذا الحق بوضوح ودقة، ومن صور ذلك:-

تصرف المرأة في مالها

كفل الإسلام الحق للمرأة في أن تتصرف في مالها كيف ما تشاء شريطة إلا تكون سفيهة لا تحسن التصرف، وأن تكون رشيدة مختارة، وجعل لها ذمة مالية مستقله، بحيث تستطيع أن تنفق مالها على الوجه الذي تحبه وترضاها، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، أذكر اثنين منها:-

الأول: موافقة النبي ﷺ على عتق ميمونة رضي الله عنها لجارية دون الرجوع إليه، فقد أخرج الشيخان منْ حديث كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عنها أخبرته أنها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أني أعتقت

الثقات، مات سنة عشر ومائة, روى له الجماعة (ينظر ترجمته في: الثقات: ٥/ ١٨٥,وتذكرة الحفاظ : ١/ ٧٩, وتقريب التهذيب: ١/ ٤٦١).

مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكُوْفِي ، قال الحافظ أبو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: يقال إنه سُرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا، وأسلم أبوه الأجدع، وقَال ابن حبان: كان من عباد أهل الكوفة ، ومات بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وقَال ابن حجر: مناقبه كثيرة ، وقال الكلبي : شلت يد مسروق يوم القادسية ، وقَال أيضا: ثقة فقيه عابد مخضرم ،(ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد : ٦ / ٧٦، وثقات العجلي ص٥٠ ، وسؤالات الآجُرِّيُّ لأبي داود: ٥ / ٤٥ ، والجرح والتعديل : ١٨٢٠/٨ ، وثقات ابن حبان : ٥ / ٤٥٦ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٤٩ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ١٠٩ ، والتقريب : ٢ / ٢٤٢.).

عائشة بنت أبي بكر الصديق، واسم أبي بكر : عبد الله بن عثمان ، وكانت تكنى أم عبد الله، كناها النبي ﷺ بابن أختها عبد الله بن الزبير، روت عن النبي ﷺ الكثير الطيب ، وعن أبيها أبي بكر الصديق، وعنها: الأسود بن يزيد النَّخَعِيُّ ، وابن أختها عروة بن الزبير، وغيرهما ، قال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب النبي الأكابر يسألونها عن الفرائض ، وقال هشام بن عروة عن أبيه: مارأيت أحدا أعلم بفقه ولابطب ولابشعر من عائشة ، توفيت سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة (ينظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٤ / ١٨٨١ ، أسد الغابة: ٧ / ١٨٨ ، الاصابة: ١٣ / ٣٨).

ثالثا: الحكم على الحديث: ضعيف لحال مجالد بن سعيد فقد انفرد عن الشعبي، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم

وليدتي؟ قال: أو فعلت؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ (١)

فهنا أقر النبي ﷺ تصرفها في المال، وأرشدها إلى الأولى فعله، وهذا دليل واضح على جواز تصرف المرأة في مالها.

ولذا قال النووي رحمه الله «فِيهِ فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ العتق، وَفِيهِ الاعْتِنَاءُ بِأَقَارِبِ الْأُمِّ إِكْرَامًا بِحَقِّهَا، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي برِّهَا، وَفِيهِ جَوَازُ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بما لها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا»(٢)

وقال ابن حجر«وَوَجْهُ دُخُولِ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّهَا كَانَتْ رَشِيدَةً وَأَنَّهَا أَعتَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَستَدْرِكْ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَلْ أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى، فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفُذُ لَهَا تَصَرُّفٌ فِي مَالِهَا لَأَبْطَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(٣)

الثاني: إقرار النبي ﷺ تصرف زينب امرأة عبد الله بن مسعود في مالها، فقد ثبت عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ الله فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي: عَبْدُ الله بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ،

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ الله ﷺحَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ؟ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ (٤)».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، بَاب: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، (٢/ ٩١٥) رقم «٢٤٥٢»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ، ولَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، (٣/ ٧٩) رقم (٩٩٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٨٦).

(٣) «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب: الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٠) رقم«١٤٦٢» من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ

فانظر قولها لزوجها "فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ"، دليل واضح على عمق فهمهم رضى الله عنهم، أن الزوجة لها حق التصرف في مالها، وأنها المهيمنة عليه، فالمرأة فهمت ذلك، وصرحت به أمام زوجها، وزوجها نبع من نور النبوة فسمع الكلام، ولم ينكر، ولذا قال الحافظ ابن حجر « وَقَالَ ابن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهَا لِلزَّوْجِ فَاخْتُلِفَ فِيهِ، وَفِي الحديث الْحَثُّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ، وَجَوَازِ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بِمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا [(١)] »

ولا يعارض هذا الحديث الوارد بلفظ «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا[(٢)]» لعدة أمور:

-أنه معارض لما جاء في القرآن [(٣)] والسنة والآثار كما قال الشافعي[(٤)].

فَضْلِ النَّفَقَةِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، (٣/ ٧٩) رقم (١٠٠٠) عن زينب، واللفظ له.

(١) «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، (٣/ ٣١٧) رقم «٣٥٤٦» وأحمد في «مسنده» (١١/ ٦٣٢) رقم «٧٠٥٨»، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين للحاكم»(٢) (٢/ ٥٤) رقم «٢٢٩٩»، والبيهقي في الكبرى، كِتَابُ الْحَجْرِ، بَابُ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، (٦/ ١٠٠) رقم «١١٣٣٢» كلهم من طريق «دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ»، وأبو داود أيضا في سننه رقم (٣٥٤٧) ، ومن طريق البيهقي في «السنن الكبرى (٦/ ١٠٠) رقم «١١٣٣٣»(٢) من طريق حسين المعلم، وابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، (٢/ ٧٩٨) رقم «٢٣٨٨» من طريق الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ كلهم (دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، وحسين المعلم، والْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به.

والخلاف في الصحة والضعف لاختلاف الحكم على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هل هي حسنة أم ضعيفة، إضافة إلى معارضة الحديث لما هو أقوى منه، كما سيتضح بيانه

(٣) « كقوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧]،وقوله: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]، وقوله: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]، وقوله: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} [النساء: ٦]

(٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ، يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْنَاهُ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيَلْزَمُنَا نَقُولُ بِهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ الْأَثَرُ، ثُمَّ الْمَعْقُولُ، وَقَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْبُوَيْطِيِّ، وَالرَّبِيعُ: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَوْضِعِ الِاخْتِيَارِ، كَمَا قِيلَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَصَوْمُهَا جَائِزٌ، وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَبَاعَتْ فَجَائِزٌ، وَقَدْ أَعْتَقَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

-أنه لا يرقى في الدرجة لما ثبت في الصحيحين، وعند المعارضة يقدم الصحيحان.

-حكم جماعة من العلماء بضعفه، منهم الشافعي وابن حزم، وابن الملقن، والماوردي.

-أنه يمكن تأويله بتأويلات عدة، منها: أنه في موضع الاختيار كما قال الشافعي، وقد تقدم قوله، أو أنه في حق المبذرة دون غيرها فقد قال الماوردي "ولو صَحَّ لكانَ محمولًا على المُبَذِّرَةِ إذا ولي الزوج الْحَجْرَ عليها"[١]، وقد حمله جماعة على خلاف الأولى كما قال ابن الملقن[٢].

استقلال المرأة في اختيار زوجها

فالمرأة لها الحرية في اختيار زوجها دون إجبار أو قهر من أحد، وهذا ما أوضحه سيد الخلق ﷺ في سنته، فقد صح من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا[٣]»

وقوله أحق: أي بالإذن كما ذهب إليه الجمهور، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالرِّضَا أَيْ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تَنْطِقَ بِالْإِذْنِ بِخِلَافِ الْبِكْرِ؛ لأنها أشد حياءًا منها؛ لأن الثيب قد تزوجت قبل ذلك بخلاف البكر،

وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَةَ " أَحَقُّ " هُنَا لِلْمُشَارَكَةِ، أي أَنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ حَقًّا وَلِوَلِيِّهَا حَقًّا، وَحَقُّهَا أَوْكَدُ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا كُفُؤًا، وَامْتَنَعَتْ لَمْ

قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَدَلَّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنْ كَانَ قَالَهُ، أَدَبٌ وَاخْتِيَارٌ لَهَا

قَالَ البيهقي: الطَّرِيقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ، وَمَنْ أَثْبَتَ أَحَادِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي مَضَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَفِيهَا وَفِي الْآيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ دَلَالَةٌ عَلَى نُفُوذِ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا دُونَ الزَّوْجِ؛ فَيَكُونُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَحْمُولًا عَلَى الْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ «السنن الكبرى للبيهقي» (٦/ ١٠٠).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، كتاب الحجر ٦ /٣٥٤

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن » (٣/ ٤٨٣)، و«عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج له أيضا» (٢/ ٧٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ،(٤/ ١٤١) رقم «١٤٢١)»

تُجْبَرْ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ كُفُؤًا فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَصَرَّ زَوَّجَهَا الْقَاضِي فَدَلَّ عَلَى تَأْكِيدِ حَقِّهَا وَرُجْحَانِهِ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وابن ابي ليلى وأحمد وإسحاق وَغَيْرُهُمْ: الِاسْتِئْذَانُ فِي الْبِكْرِ مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا كَانَ الِاسْتِئْذَانُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، وَلَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهَا صَحَّ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها قَبْلَهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ فِي كُلِّ بِكْرٍ بَالِغَةٍ[١].

ولو زوجها الولى، وكرهت ذلك بطل العقد، وقد حدث هذا زمن النبي ﷺ ، ورد النبي ﷺ النكاح، فقد عقد البخاري رحمه الله بابًا في صحيحه، في كتاب النكاح قائلا: بَابٌ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ، وساق حديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ[٢].

(وَقَوْلُهُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ) هَكَذَا أَطْلَقَ فَشَمِلَ: الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ لَكِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُصَرَّحٌ فِيهِ بِالثِّيُوبَةِ، وَرَدُّ النِّكَاحِ إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا فَزُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا إِجْمَاعٌ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَجَازَ إِجْبَارَ الْأَبِ لِلثَّيِّبِ، وَلَوْ كَرِهَتْ، وَعَنِ النَّخَعِيِّ إِنْ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ جَازَ، وَإِلَّا رُدَّ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ رِضَاهَا، فَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ أَجَازَتْهُ عَنْ قُرْبٍ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، وَرَدَّهُ الْبَاقُونَ مُطْلَقًا[٣]».

مشروعية الخلع للمرأة

فكما استقلت المرأة باختيار زوجها، فلها الحرية في الانفصال عنه أيضا إذا استحالت المعيشة، فالإسلام لم يظلم المرأة كما يتصور أعدائه، والبعيدون عنه.

فقد شرع الطلاق للرجال، والخلع[٤] للمرأة، وبه تتضح قاعدة "النساء شقائق الرجال" فقد ثبت عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠٥) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٨) رقم (٥١٣٨)

(٣) «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ١٩٤).

(٤) «وَضَابِطُهُ شَرْعًا: فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَذْلٍ قَابِلٍ لِلْعِوَضِ يَحْصُلُ لِجِهَةِ الزَّوْجِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي حَالِ مَخَافَةِ أَنْ لَا يُقِيمَا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَدْ يَنْشَأُ ذَلِكَ عَنْ كَرَاهَةِ الْعِشْرَةِ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقٍ أَوْ خَلْقٍ» «المصدر السابق» (٩/ ٣٩٦)

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟. قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً [١]»

وقولها (ولكني أكره الكفر) أي: الوقوع فيما يقتضيه في الإسلام، لكوني أكرهه طبعًا، وقوله ﷺ (حديقته) أي: بستانه الذي أصدقها إياه، وقوله ﷺ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) الأمر فيهما للإرشاد والإصلاح»[٢] .

والله عزو جل قال في كتابه (وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ) البقرة:٢٢٩

وأما الحديث الوارد في ذم المختلعات، وتشبيههم بالمنافقات فلا يثبت، أعني حديث «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيفية الطَّلَاقُ فِيهِ(٥/ ٢٠٢١) رقم(٤٩٧١).

(٢) «منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري» (٨/ ٤٦١).

(٣) هذا الحديث أخرجه النسائي في المجتبى، كِتَابُ الطَّلَاق، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ، (٦/ ١٦٨) رقم «٣٤٦١»، وأحمد في «مسنده» (١٥/ ٢٠٩) رقم«٩٣٥٨»، والبزار كما «البحر الزخار» (١٧/ ٤٤) رقم(٩٥٦١)، والبيهقي في الكبرى، كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاق، بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَسْأَلَتِهَا طَلَاقَ زَوْجِهَا،(٧/ ٥١٧) رقم (١٤٨٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ١١٠) رقم «٦٢٣٧» كلهم من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة موصولا.

وقال النسائي: قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا

وقال البزار: وَهَذَا الحديثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْه ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

وعليه فالوجه الموصول منقطع وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الطَّلَاق، مَا كُرِهَ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ،(٤/ ١٩٥) رقم (١٩٢٥٧) من طريق أبي الْأَشْهَبِ، و سعيد بن منصور في سننه (١٤٠٩) من طريق حَزْم بن أبي حزم القُطَعِي، وأيضا رقم (١٤٠٨) من طريق علي بن الأحول، ومن طريق قتادة كما أورده الدارقطني في العلل(١٠/ ٢٦٦) كلهم (أبو الأشهل، وحزم، وعلي الأحول، وقتادة) عن الحسن مرسلا.

وقد أعله الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٦٦) رقم(٢٠٠٢) ورجح المرسل

وبه يتضح أن المرسل أرجح للأكثرية، والمرسل ضعيف.

وله شاهد ضعيف جدا من حديث ثوبان أخرجه الترمذي في جامعه، أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ، (٣/ ٤٨٤) رقم (١١٨٦)، «والبزار كما البحر الزخار» (١٠/ ٩٨) رقم«٤١٦١)

من طريق مُزَاحِمِ بْنِ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ

وقال أبو عيسى «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ»

وقال البزار وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ثَوْبَانُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ لَيْثٍ، وَأَبِي الْخَطَّابِ وَاقْتَصَرْنَا عَلَى حَدِيثِ ثَوْبَانَ فِي هَذَا دُونَ غيره»

وسأل الترمذي البخاري عنه كما في «العلل الكبير» (ص١٧٤) فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَبُو الْخَطَّابِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ الْهَجَرِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ لَعَلَّهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ السَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: كُنْيَتُهُ أَبُو زُرْعَةَ»

وقد أعله ابن أبي حاتم في «العلل»(٣/ ٣٣٩)، وضعفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٦١٨) قائلا «وذواد ضيف فِي إِسْنَاده، لَيْسَ بالقائم»

قلت ومدار الحديث على ذواد بن علبة وهو ضعيف كما قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٢٠٣)

إضافة إلى ضعف ليث بن أبي سليم فقد قال أحمد: (مضطرب الحديث، ولكن روى عنه الناس), وقال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي، وأبا زرعة يقولان : ليث لا يُشتغل به، هو مضطرب الحديث)، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة, ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه), و قال ابن سعد: (كان ليث رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث)، وقال يحيى بن معين: (ليس حديثه بذاك ضعيف)، وذكره البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك) (ينظر ترجمته في: العلل ومعرفة الرجال: ٣٧٩/٢, والجرح والتعديل: ١٧٧/٧، والكامل لابن عدي: ٨٧/٦, وتهذيب التهذيب: ٨/ ٤١٧،و الكواكب النيرات (ص: ٤٩٤).

وله شاهد ضعيف من حديث عقبة بن عامر

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٣٩) رقم (٩٣٥) – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عن النبي ﷺ

قال العراقي في «ورواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف» «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ١٠٠٥).

قلت: ومداره على قَيْس بن الربيع الأسديُّ أبو محمد الكوفيّ، ضعفه ابن معين وابن المديني, ووكيع, وابن سعد, وابن المبارك, وابن مهدي, والدَّارَقُطْنِيّ ، وقال أحمد: (ليس حديثه بشيء), وقال الجوزجاني: (ساقط), وقال أبو زرعة: (لين) ، وقال النسائي: (متروك) وقال أبو حاتم: (عهدي به لا ينشط الناس في الرواية عنه، وأما الآن فأراه أحلى، ومحله الصدق، وليس بقويّ

استقلال المرأة في عودتها لمُطلِّقها إذا أرادت الرجوع إليه

فلو أن رجلا طلق امرأته طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، فإنه حينئذ لايملك الرجعة[١]، وعندها تكون المرأة بالخيار في الزواج منه أو لا، ولا يتزوجها إلا بعقد ومهر جديدين، ولا يحق للأب أو الأخ أو الابن عضلها، وقد حدث مثل هذا في زمن رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن مبينًا الحكم، وموجهًا الأولياء إلى هذا الأمر، وأن المرأة مستقلة بتنفيذه، وليس لأحد فيه قرارٌ إلا المرأة حتى ولو امتنع الأولياء.

فقد أخرج البخاري عَنْ الْحَسَنِ: في قوله {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ} قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هذه الآية: {فلا تعضلوهن} فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فزوجها إياه[٢].

وقَوْله: فرشتك، يَعْنِي: جَعلتهَا فراشا، يقَالَ: فرشت الرجل: إِذا فرشت لَهُ، كَمَا يقَالَ: وزنتُ الرجل وكلتهُ، إِذا وزنتَ وكلت لَهُ، والعضل: هُوَ منع الْوَلِيّ وليَّته من النِّكَاح، وأصل العضل: هُوَ التَّضْيِيق وَالْمَنْع، وَأَصله من عَضلت الناقةُ، إِذا نشِب ولَدهَا، ولَم يسهُل مخرجُهُ[٣].

فهنا نزل القرآن ليبين استقلال المرأة؛ إذ لو أبت لانتهى الأمر، ولذا قال ابن الملقن:«فاشتراط الله رضاها في النكاح يوجب أنه متى عدم هذا الشرط فيه لم يحل»[٤].

يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: (تتبعت حديثه فرأيته صادقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه فَيُدخل عليه ابنه فيحدث منه ثقة به فوقعت المناكير في روايته فاستحق المجانبة), وقال ابن حجر: (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به), مات سنة ثمان وستين ومائة (ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى: ٦ /٣٧٧, والضعفاء الصغير: ٩٩/١, والجرح والتعديل: ٩٦/٧، والكامل لابن عدي: ٣٩/٦, والمجروحين: ٢١٦/٢،, وتهذيب الكمال: ٢٤/ ٢٥, وتقريب التهذيب: ٢ / ٣٣, والكواكب النيرات: ٤٩٢/١).

(١) ينظر «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٢٦٢)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بَاب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، (٥/ ١٩٧٢) رقم «٤٨٣٧».

(٣) «شرح السنة للبغوي» (٩/ ٤٥).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣٢/ ٨٣).

ابطال الإسلام لما كان شائعا في الجاهلية من الحجر عليها

جاء الإسلام في مجتمع هضم المرأة، ومنعها حقوقها، ولم يكن يعبأ لها، أو يكترث بأمرها، فكانت المرأة في الجاهلية إذا تزوجت من رجل ثم توفي عنها، وانقضت عدتها، انتظرت حتى ترى ما يفعله أهل زوجها بها، إن شاءوا زوجوها، أو تزوجها أحدهم، أو منعوها من الزواج، فهم أحق بها حتى من أهلها، فأبطل الإسلام ذلك.

فقد أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قوله {يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النساء كَرْهاً}. الْآيَةَ (النساء:١٩) .

قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآية في ذلك[١].

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير،باب: {لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن}، (٤/ ١٦٧٠) رقم«٤٣٠٣»

المبحث الرابع
احتياج المرأة للحب والإنتماء

مما تحتاجه المرأة الشعور بالحب من المقربين إليها لاسيما زوجها، فلا تكون العلاقة بينهما يملؤها الجفاء والغلظة، بل يجب أن تكون مليئة بالحب والرحمة والمودة مصداقا لقوله ﷻ" وَمِن ءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ [الروم: ٢١]

وقد كان النبي ﷺ المثل الأعلى للصحابة وللأمة من بعده، فكانت بيوته مليئة بالحب والاستقرار، ومن صور ذلك:-

التلفظ بالحب صراحة

ورد لفظ الحب صراحة عن نبينا لما سأله سائل من أحب الناس إليك، فلم يتحرج من ذكر زوجه، بل عبر به صراحة أمام جمع من الناس، وصار حديثا إلى قيام الساعة، فعن عَمْرو بْن الْعَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قال فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ رِجَالًا»[(١)]

قال القرطبي: (وقوله له في الجواب: عائشة) يدلّ على جواز ذكر مثل ذلك، وأنه لا يعاب على من ذكره إذا كان المقول له من أهل الخير والدِّين، ويقصد بذلك مقاصد الصَّالحين، وإنَّما بدأ النبي ــ ﷺ ــ بذكر محبة عائشة أولًا، لأنَّها محبة جِبِلِّيَّة ودينية، وغيرها دينية لا جبلية، فسبّق الأصلي على الطَّارئ[(٢)].

وكان النبي ﷺ يتعهد أهل خديجة حتى بعد موتها، ولما سئل عن ذلك صرح بحبه لها، ولا عجب؛ فمن عرف عنه الوفاء في ماضيه، يكون في حاضره ومستقبله كذلك، قالت عَائِشَةَ « مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، باب، (٥/ ٥) رقم «٣٦٦٢»، وكتاب المغازي، باب: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ،(٥/ ١٦٦) رقم «٤٣٥٨»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (٧/ ١٠٩) رقم«(٢٣٨٤)».

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٢٤٤).

بِهَا إِلَيِ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ! قَالَتْ: فَأَغْضَبَتْهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا [١]».

قال ابن حجر «كَانَ حُبُّهُ ﷺ لَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، كُلٌّ مِنْهَا كَانَ سَبَبًا فِي إِيجَادِ الْمَحَبَّةِ، وَمِمَّا كَافَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ خَدِيجَةَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ فِي حَيَاتِهَا غَيْرَهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَهُ، وَعَلَى مَزِيدِ فَضْلِهَا لِأَنَّهَا أَغْنَتْهُ عَنْ غَيْرِهَا، وَاخْتَصَّتْ بِهِ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ غَيْرُهَا مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ ﷺ عَاشَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا وَهِيَ نَحْوَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْمَجْمُوعِ، وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلْبهَا فِيهَا مِنَ الْغَيْرَةِ، وَمِنْ نَكَدِ الضَّرَائِرِ الَّذِي رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا [٢]

فعله ﷺ المغني عن القول

لم يقتصر الحب منه ﷺ على إبرازه في صورة أقوال فقط، بل كانت أفعاله آكد من القول، فوردت في السنة نصوص كثيرة تدل على ذلك، كنومه في حجر امرأته، والعكس، واتكاؤه في حجرها [٣]، وملاصقة خده بخدها، وهكذا، كل ذلك دليل مؤكد على المحبة الصادقة.

وسأذكر نموذجا من ذلك، وهو وضع النبي ﷺ خده على خد عائشة، فقد قَالَتْ عائشة: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ[٤]، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ. وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي. وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ[٥] وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا،(٧/ ١٣٤) رقم (٢٤٣٥).

(٢) «فتح الباري لابن حجر» (٧/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، (١/ ٦٧) رقم «٢٩٧» عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»

(٤) أَمَّا بُعَاثُ فَبِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ يَوْمٌ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ قَبِيلَتَيِ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرْبٌ، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلْأَوْسِ، «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٨٢).

(٥) الدرق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها، والتحرز بها من أسلحة العدو«التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن» (١٧/ ٦٢٨).

رَسُولَ الله ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[١] حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي »

قال ابن بطال: « وفيه: ما كان النبى ﷺ عليه من الخلق الحسن، وما ينبغى للمرء أن يمتثله مع أهله من إيثاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه[٢]» وهذا كله من المحبة.

وقد ورد في جامع معمر[٣] بلفظ" لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ"، وجاء في رواية عند مسلم[٤] " فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ".

وقد جمع العراقي رحمه الله بين اختلاف الألفاظ الواقعة في الحديث جمعًا يدلل على ما كان عليه النبي ﷺ من محبته وملاطفته لزوجه فقال: «إِنْ قُلْت فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَوَضَعْت رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، وكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا؟ قلت: لَا تَنَافِي بَيْنَهَا؛ فَإِنَّهَا إذَا وَضَعَتْ رَأْسَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ صَارَتْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، فَإِنْ تَمَكَّنَتْ فِي ذَلِكَ صَارَ خَدُّهَا عَلَى خَدِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ قَارَبَ خَدُّهَا خَدَّهُ»[٥]

وهذا كله دليل على الحب والمودة.

التأكيد على خطأ فعل اليهود مع النساء حال الحيض

من المعلوم أن النبي ﷺ قدم المدينة، وكان اليهود يسكنون فيها، فكان إذا حاضت المرأة من نسائهم لم يأكلوا معها، ولم يشربوا معها، ولم يجلسوا معها في البيت، وهذا أمر يشعر المرأة بضيق نفسي، ولا شك أنه خلاف الحب والمودة، إذ كيف تُجتنب المرأة لأمر طبيعي خارج عنها؟!

---

(١) (أرفدة) لعب لهم أو اسم أبيهم الأقدم، وقال ابن بطال: نسبة إلى جدهم، وكان يسمى أرفدة.وقوله: "دونكم بني أرفدة" يحضهم على ما هم فيه من اللعب بالحراب والدرق؛ لأن في ذَلِكَ منفعة وتدريبًا وعدة للقاء العدو» «المصدر السابق» (١٧/ ٦٢٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (٢/ ٥٤٨).

(٣) أخرجها معمر في جامعه، تَابُ الْجَامِعِ، بَابُ اللَّعِبِ، (١٠/ ٤٦٥) رقم «١٩٧٢١»، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه، بَابُ اللَّعِبِ (١٠/ ٨٠) رقم«٢٠٧٧٩»، ومن طريق عبد الرزاق: أحمد في «مسنده» (٤٢/ ٢٠٣) رقم«٢٥٣٣٣» بسند صحيح.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، (٣/ ٢٢) رقم (٨٩٢).

(٥) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٥٧).

فعَنْ أَنَسٍ: رضي الله عنه قال: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا »

فمما لا شك فيه أن هذا يؤذي المرأة، ويسبب لها الضيق النفسي، فجاء نبي الإسلام ﷺ ليأكد خطأ هذا الفعل، وأن المحرم فقط هو الجماع، كما أمر الله، ولذا قال القسطلاني: « وهذا اقتصاد بين إفراط اليهود الآخذين في ذلك بإخراجهنّ من البيوت، وتفريط النصارى فإنهم كانوا يجامعونهنّ ولا يبالون بالحيض[١]».

بل ثبت الأعجب والأروع من ذلك، وهو تتبُّع النبي ﷺ موضع شرب زوجه، وطعامها حتى في حالة الحيض، فقد قالت عَائِشَةَ رضى الله عنها: « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ يَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[٢] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ[٣]»

وفيه ما يدل على الملاطفة والمحبة والمودة، ولذا قال الشيخ السبكي «دلّ الحديث على كمال تواضع النبي ﷺ وطيب نفسه، وعلى أنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجه ويعمل معها ما يدخل السرور عليها، وعلى جواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها [٤]»

وقال الشيخ الأثيوبي: ومن فوائد الحديث «بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الأخلاق الكريمة، وحسن عشرته لأزواجه، ومنها جواز مداعبة الرجل لزوجته،

---

(١) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/ ٣٤٠).

(٢) قال البغوي «أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ» أَيْ: أَنْتَهِسُهُ وَآخُذُ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ، وَالْعَرْقُ: الْعَظْمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ، وَجَمْعُهُ: عُرَاقٌ، وَتَعَرَّقْتُهُ: إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ «شرح السنة للبغوي» (٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، (١/ ١٦٨) رقم (٣٠٠).

(٤) «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٣/ ٣٨).

وإدخال السرور عليها بمثل هذا، ومنها أن فيه منقبةً عظيمةً لعائشة – رضي الله عنها –، وبيان مقدار حبّ الرسول ﷺ لها[١]».

(١) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٧/ ٣٩٧).

المبحث الخامس
احتياج المرأة إلى التكيُّف النفسي السليم

وهو أن تستطيع المرأة التعامل مع المشاكل التي تواجهها بطريقة سليمة، ولن يتأتَّي ذلك إلا إذا كانت راضية عن نفسها، غير كارهة لها أو نافرة منها أو ساخطة عليها، وأن تتَّسِم حياتها النفسية بالخلو من التوترات والصراعات [١]، والمتأمل في أحوال زوجات النبي ﷺ يرى هذا بأم العين.

وليس أدل على ذلك من موقف الصدِّيقة بنت الصديق- رضي الله عنهما- في حادثة الإفك، وهي جارية حديثة السن، كيف تلقت الخبر؟، وكيف تعاملت وتواجهت مع صديقتها أوَّلًا، ثم مع أبيها وأمها لما استوثقت من الخبر، ثم مع النبي ﷺ وهي تحاوره في الأمر؟

والله لكأنها ملهَمة، وما ذلك إلا لرجاحة العقل بسبب أنها مرتاحة، لا يتم إقحامها في المشاكل في كل الأوقات، فلما حدث لها حادث واجهته بكل عقل وفهم، والقصة طويلة أخرجها الشيخان أقتصر منها على موضع الشاهد.

قَالَتْ عائشة رضي الله عنها : فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي [٢] وَأَنَا أَبْكِي، إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بشيء فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ،

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي ولكم مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: {فَصَبْرٌ جميل والله المستعان على ما تصفون}. ثم تحولت إلى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا،

---

(١) التكيف النفسي د. مصطفي فهمي ص ١٩

(٢) تقصد أبويها كما هو معلوم من الرواية.

وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ(١)

انظر – علمني الله وإياك– كيف تحدثت عائشة، أهذا حال امرأة اتهمت بالزنا؟!، والله لكأنها مستقرة غاية الاستقرار، تتحدث بطمأنية ويسر، ويجري الكلام على سليقتها كما لو كانت مهيئة له من قبل.

ففي هذا المقطع من الحديث فوائد جليلة تبين مكانة أم المؤمنين رضي الله عنها منها:–

–علمها بأن الله ﷻ مطلع رقيب على العباد، وأنه لن يتركها في مصيبتها.

–صبرها ورضاها بقضاء الله ﷻ وقدره.

–طلبها العون من الله ﷻ، فمقاليد الأمور بيده دون سواه.

–يقينها بتبرئة الله ﷻ لها، وأنه من المحن تأتي المنن.

–احتقارها لنفسها في جناب الله ﷻ، واستشعارها بالفقر والذله إلى الله ﷻ حيث قالت "وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي"، إذ أنها روت القصة بعد البراءة، ومع ذلك لم تتبجح في القول، ولم يأخذها الغرور فرضي الله عنها.

كل هذا وغيره نابع من الجو الذي عاشته مع سيد الخلق ﷺ فاستطاعت مواجهة المشكلة بفهم ثاقب، وعقل رشيد.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا،(٣/ ١٧٣) رقم «٢٦٦١»، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بَابٌ: فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ،(٨/ ١١٢) رقم «٢٧٧٠».

المبحث السادس
احتياج المرأة إلى الرعاية والاهتمام

تحتاج النساء عادة إلى من يهتم بهن، ويراعي أحوالهن وشئونهن، سواء كانت مادية أو نفسية، وكل هذا عالجته نصوص القرآن والسنة.

قال الله ﷻ "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم" [النساء: ٣٤]

وقال ﷻ "لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسر يُسرا" [الطلاق: ٧]

وبين النبي ﷺ أن أعظم ما ينفقه الرجل إنما هو على أهله، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ [(١)]».

بل رخص النبي ﷺ للمرأة إذا احتاجت إلى المال، وزوجها بخيل أن تأخذ بغير إذنه، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ [(٢)]».

قال النووي: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا: وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، ووُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الصِّغَارِ، وأَنَّ النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ[(٣)]».

وكان سيد الخلق ﷺ يراعي أزواجه الرعاية الكاملة، ومن مظاهر تلك الرعاية:-

<u>الاستماع إلى أخبارهن وشئونهن حتى وهو في معتكفه</u>

من المعلوم أن الاعتكاف من سنته ﷺ، فكان يحرص عليه، ويعتكف في كل عام من رمضان، كما ثبت عند الشيخين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ، أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، (٣/ ٧٨) رقم (٩٩٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، بَاب: إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، (٥/ ٢٠٥٢) رقم (٥٠٤٩)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ، (٥/ ١٢٩) رقم (١٧١٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٧).

«كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ[١]»

والاعتكاف: هو المكث في المسجد، وعدم الخروج منه، وترك الناس وحديثِهم، والتفرغ للعبادة، إلا أن النبي ﷺ تفقد حال زوجه، واستمع إليها لما ذهبت تزوره، ثم قام بإرجاعها إلى منزلها لتأمينها وصيانتها، فعن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[٢] مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا[٣]، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ باب الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قال، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قلوبكما[٤].

قال القاضي عياض: «وفيه جواز زيارة النساء المعتكف له فى معتكفه، وتحدثهن معه»[٥]

وقال ابن الملقن: « وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل المعتكف له في اعتكافه، ومحادثته والسلام عليه، وأنه لا بأس أن يعمل في اعتكافه بعض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، (٦/ ١٨٦) رقم«٤٩٩٨».

(٢) الغوابر: أي البواقي،«منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٩٩).

(٣) «قامَتْ تَنْقَلِبُ أَيْ تَرُدُّ إِلَى بَيْتِهَا فَقَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْقَافِ أَيْ يَرُدُّهَا إِلَى مَنْزِلِهَا»«فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٢٧٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف،باب: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، (٥/ ٢٢٩٦) رقم «٥٨٦٥»، وفي كتاب الأحكام، بَاب: الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَصْمِ، (٦/ ٢٦٢٣) رقم «٦٧٥٠»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةُ – لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ، (٧/ ٨) رقم«٢١٧٥».

(٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٦٤)

العمل الذي ليس من الاعتكاف من تشييع قاصد، وبر زائر، وما كان في معناه مما لا ينقطع به عن اعتكافه»[١]

وفيه دليل على أن المعتكف إذا خرج من المسجد لإيصال أهله إلى منزلهم لايفسد اعتكافه، ولا يبطل، فقد فعله رسول الله ﷺ.

السفر معه في المغازي

كان النبي ﷺ يأخذ نساءه معه في المغازي، وكان يقرع بينهن، فمن وقعت عليها القرعة أخذها معها، وقد ثبت نصوص كثيرة تدل على ذلك.

منها: ما أخرجه البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إِذا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢].

بل ثبت أن النبي ﷺ كان يسير مع من تخرج معه ليلًا؛ يستأنس ويتحدث ويتحاور، وهذا كله من باب العناية والرعاية والاهتمام، فقد أخرج الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النبي ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا[٣]».

والإقراع بينهن تحقيقا للعدل ، وتحسينا للعشرة، وتطييبا لقلوبهن، وإلا فالقسم لم يكن واجبا عليه؛ ولذا قال القرطبي: وإنَّما كان النبي ﷺ يفعل ذلك مبالغة في تطييب قلوبهن إذ لم يكن القسم عليه واجبًا على الخلاف المتقدِّم، وليست القرعة في هذا واجبة عند مالك؛ لأنَّه قد يكون لبعض النساء من الغَنَاء في السفر والمنفعة، والصلاحية ما لا يكون لغيرها؛ فتتعين الصالحة لذلك، ولأن

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣/ ٦٥٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، (٢/ ٩٥٥) رقم«٢٥٤٢»

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، (٧/ ٣٣) رقم«٥٢١١»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، (٧/ ١٣٨) رقم«٢٤٤٥»

من وقعت القرعة عليها لا تُجبر على السفر مع الزوج إلى الغزو والتجارة، وما أشبه ذلك،

وإنَّما القرعة بينهن من باب تحسين العشرة إذا أردن ذلك، وكن صالحات له، وقال أبو حنيفة بإيجاب القرعة في هذا، وهو أحد قولي الشافعي ومالك أخذًا بظاهر هذا الحديث [١].

وقول حفصة لعائشة: " ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك " الحديث: قال المهلب: فى تحيل حفصة على عائشة دليل على أن القسمة لم تكن واجبة؛ إذ لم تكن تفعل ما لا يحل لها من الاستكثار من النبي ﷺ إلا ما أباحه لها من نفسه.

قال القاضى: وليس قوله ببين؛ لأن فى الحديث أن النبى ﷺ كان يسير من الليل مع عائشة يتحدث معها، فقد استبان أنها قصدت ذلك، وليس هذا حق لعائشة ولا قسم، ولو كان ذلك لكان لحفصة مثله، وليس عليها فى هذا درك؛ لأنها طلبت الخير لنفسها وآثرتها به، ولم يكن ذلك حقاً واجباً لغيرها؛ فاحتالت عليها.

ومسير النبى ﷺ معها وتحدثه معها بعد معرفته بها؛ دليل على جوازه لها وإباحة ذلك من نفسه لها، ولو كان غير جائز لما أقرها عليه، ولا سامحها فيه كما لم يسامح فى تمريضه فى بيت عائشة، مع جواز ذلك له لو شاء إلا بإذنهن»[٢]

تفقد أحوال نساءه يوميا

كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه، ويعدل بينهن، فلكل واحدة منهن ليلة، وقد ذكرت مايدل على ذلك.

ومع ذلك كان النبي ﷺ يدور عليهن يوميا لتفقد أحوالهن، وهذا كله من الرعاية، فعن عروة عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ، وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ:

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٢٩).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٥٤).

نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا} [النساء: ١٢٨]» [(١)]

---

(١) أولا: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، (٢/ ٢٠٨) رقم «٢١٣٥»، والدارقطني في سننه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، (٤/ ٤٣٢) رقم «٣٧٣٥»، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٠٣) رقم«٢٧٦٠»، وقال «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي سِوَى مَا ذَكَرْنَا وَوَصَفْنَا مِنْ خَصَائِصِهِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ وَيَحْرُمُ بِالْحَادِثِ لَا يُخَالِفُ حَلَالُهُ حَلَالَ النَّاسِ (٧/ ١١٨) رقم«١٣٤٣٤»، وفي كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ نَهَارًا لِلْحَاجَةِ لَا لِيَأْوِيَ، (٧/ ٤٩٠) رقم «١٤٧٥٤»، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٨١) رقم«١٤٥١٨»، وفي السنن «السنن الصغير له» (٣/ ٩٤) رقم«٢٦٠٣» كلهم من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

ثانيًا: دراسة إسناد أبي داود (قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ).أحمد بن عَبد الله بن يونس بن عَبد الله بن قيس ، التميمي ، اليربوعي ، أبو عبد الله الكوفي، وقد ينسب إلى جَدِّه، رَوَى عَن : إبراهيم بن سعد ، وإسرائيل بن يونس، وغيرهما، وعنه : البخاري ، ومسلم، وأبي داود، وغيرهم، وثقه أبو حاتم، والنَّسَائي، وعثمان بن أبي شَيْبَة، وابن سعد، والعجلي، وابن قانع، وابن حبان البستي ، وأبو يَعْلَى الخليل بن عَبد الله الخليلي، وأبو القاسم ابن عساكر، والذهبي، وقال البخاري : مات بالكوفة في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين زاد غيره : ليلة الجمعة لخمس بقين من الشهر وهو ابن أربع وتسعين سنة (ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١ / ٥٧ وتاريخ البخاري الكبير: ٥ / ٢ ، والمعجم المشتمل لابن عساكر ، ١/ ١٠ ، وتهذيب الكمال١/ ٣٧٥ ، وتهذيب ابن حجر : ١/٥٠-٥١ ، وإكمال مغلطاي : ١ / ١٧) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، واسمه : عَبد الله بن ذكوان ، القُرَشِيّ ، مولاهم ، أبو محمد المَدَنِيّ، رَوَى عَن : زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، وغيرهما ، وعنه : إبراهيم بن إسحاق، وسَعِيد بن منصور ، وغيرهما ، قَال صالح بن أحمد بن حنبل ، عَن أبيه : مضطرب الحديث، وقَال أبو داود ، عن يَحْيَى بن مَعِيْن : أثبت الناس في هشام بن عروة ، وقَال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز ، عن يَحْيَى بن مَعِيْن : ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء، وقَال المفضل بن غسان الغلابي ، ومعاوية بن صالح ، عن يَحْيَى بن مَعِيْن : ضعيف، وقَال عَباس الدُّورِيُّ ، عن يَحْيَى بن مَعِيْن : لا يحتج بحديثه ، وقَال التِّرْمِذِيّ : ثقة ، كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه ، وقَال ابن حبان : كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الاثبات ، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات به ، وذَكَره ابن شاهين في "الثقات ، وقَال الآجُرِّيُّ ، عَن أبي داود : كان عالما بالقرآن ، عالما بالأخبار، وقَال العجلي : ثقة، وقَال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه.مات

وفي الحديث دليل على جواز ذهاب الرجل إلى أهله لتفقد أحوالهم، ورعايتهم، وإن لم تكن النوبة عليها؛ ولذا قال الملا علي القاري «عُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَمْنَعُ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأُخْرَى لِيَنْظُرَ فِي حَاجَتِهَا وَيُمَهِّدَ أَمْرَهَا[١]»

«وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الدُّخُولُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِهَا مِنْ نِسَائِهِ، وَالتَّأْنِيسُ لَهَا، وَاللَّمْسُ وَالتَّقْبِيلُ، وَفِيهِ بَيَانُ حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ[٢]»

بل كان أزواجه –رضي الله عنهن– يجتمعن في بيت صاحبة النوبة، استئناسًا وعطفا.

فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ،

سنة أربع وسبعين ومئة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة.(ينظر ترجمته في: تاريخ الدوري : ٢ / ٣٤٧ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : ترجمة ٣٦٧ ، وضعفاء العقيلي ، ١١٨/١ ، والجرح والتعديل : ٥ / ١٢٠١ وثقات ابن شاهين : ترجمة ٨٠٥ ، والكاشف : ٢ / ٣٢٣١ ، وتهذيب التهذيب : ٦ / ١٧٠ ، والتقريب : ١ / ٤٧٩) .

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو المنذر القرشي المدني, روى عن : أبيه، وابن شهاب الزهري, وجماعة, وعنه : ابن عيينة, وشعبة, وخلائق, وثقه ابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة ،وقال أبو الحسن بن القطان: (مدلس), وقال الذهبيُّ : (حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبداً, ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان), وقال ابن حجر : (من صغار التابعين مجمع على تثبيته), مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة, روى له الجماعة. (ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣٢١/٧, والجرح والتعديل: ٦٣/٩, وتاريخ بغداد: ١٤ / ٣٧, وميزان الاعتدال: ٤/ ٣٠١، وهدي الساري: ٤٤٨/١, وتقريب التهذيب: ٢٦٧/٢)عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين, روى عن: أم المؤمنين عائشة, وأبي هريرة وخلق, وعنه : بنوه هشام, ومحمد, وعثمان, ويحيى, وعبد الله, والزهري, وخلائق , متفق علي توثيقه، أخرج له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين(ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٢١, وتذكرة الحفاظ: ٦٢، وتاريخ الاسلام: ٤ / ٣١ وتهذيب التهذيب: ٧ / ١٨٠ – ١٨٥، والتقريب: ٢ / ١٩).

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها، زوجة نبيناﷺ : تقدمت ترجمتها.

ثالثًا: الحكم على الحديث: صحيح؛ فكل رواته ثقات عدا ابن إبي الزناد مختلف فيه، إلا أنه أثبت الناس في هشام.

(١)«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢١١٥).

(٢)«عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٦/ ١٢٢)

فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخْبَتَا[١]، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ الله إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا ؟[٢]».

قال العلامة موسى شاهين: «هذه لفتة عطف وحنان وأنس ورحمة وكرم، ليست واجبة عليه ﷺ ، ولا على أمته، ولكنه الخلق الكريم، ولفتة أخرى يصورها حديثنا لا تقل عن اللفتة السابقة، لفتة ترفع الغل والحقد بين الضرائر، وتغرس التواد والتقارب بينهن، كن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها صاحبة الليلة، يتحدثن معه ﷺ ، ويتحدث معهن، ويأنس بهن جميعًا، ويأنسن به[٣]».

---

(١) وقوله " فتقاولتا حتى استخبتا " كذا عند كافة الشيوخ بالخاء المعجمة، بعدها باء بواحدة مفتوحتين، من السَّخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، وتقال بالصاد أيضاً، كما قال: تقاولتا، كثر الكلام بينهما من أجل الغيرة عليه «المصدر السابق» (٤/ ٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا، (٤/ ١٧٣) رقم (١٤٦٢).

(٣) «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢١)

المبحث السابع

احتياج المرأة إلى التدليل والملاطفة

مما تحتاجه المرأة: الملاطفة والتدليل، وهذا شيئ فطرها الله عليه، وأصبح مغروسا فيها، فلذا ينبغي على الزوج أن يحنو عليها، وأن يلاطفها، ويحقق وصية رسول الله ﷺ فيها، وقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في ملاطفته لأزواجه وحنوه عليهن، ومن ذلك:-

نداؤها بأسلوب الترخيم

مثل هذا تحتاجه المرأة وهو أن يناديها زوجها أو أبوها وأخوها بأسلوب الترخيم، وهذا الأسلوب كانت العرب تستعمله في التدليل.

والترخيم، وهو: حذفُ أواخر الأسماء المفردة تخفيفًا، ولا يكون إلا في النداء، كما يقال لفاطمة يا فاطم، ومنه قول امرئ القيس في معلقته:

أفاطِمُ مَهْلًا بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ ... وإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ صَرْمِي فَأَجْمِلِي[١]

وقال صاحب النحو المصفى: «ويستخلص من ذلك أن الترخيم في اللغة معناه: التليين والتسهيل والرقة، ويبدو أن النحاة قد راعوا هذه المعاني حين حددوا معنى الترخيم اعتبارًا للظروف التي يرد فيها في المنادى، إذ يرد في مقام اللين والرقة، ويقصد به غالبا التدليل للصغار أو الأحباب أو الأصدقاء، ويستدعي ذلك تخفيف النطق وتسهيله بحذف آخر الكلام[٢]».

وقد استعمله النبي ﷺ في خطابه لعائشة رضي الله عنها، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نرى[٣].

وضْعُ ركبته ﷺ الشريفة لتضع زوجه رجلَها عليه لتركب البعير

وهذا من حسن عشرته عليه الصلاة والسلام، إذ لما فتح الله عليه خيبر، واصطفى صفية بنت حيي، وبنى بها، وأراد الرجوع للمدينة، وضع ركبته الشريفة سلَّما لتصعد عليه أم المومنين صفية رضي الله عنها.

---

(١) أزمعت: أي وطنت نفسك، وصرمي: قطع كلامي، ديوان امرئ القيس (ص ٣٢)

(٢) «النحو المصفى» (ص٥١٥) لمحمد عيد

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنَ اسْمِهِ حَرْفًا، (٥/ ٢٢٩١) رقم «٥٨٤٨»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا،(٧/ ١٣٩) رقم«٢٤٤٧»

إنه لموقف مشرف يبين ما كان عليه النبي ﷺ من حسن خلقه، وتواضعه مع الناس لاسيما أزواجه، وكيف كان يدللهن، ويلاطفهن.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ[٢] حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا[٣] فِي نِطَعٍ[٤] صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي[٥] لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى ركبته حتى تركب[٦].

وقوله: (فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ) هو من المعاشرة بالمعروف، وفي كتاب الواقدي: كانت تعظم أن تضع رجلها على ركبته، وكانت تضع ركبتها على ركبته[٧] »

وهذا من التدليل والملاطفة منه ﷺ إذ كان بإمكانه حملها على البعير بأي وسيلة، لكنه فعل ذلك زيادة في الملاطفة.

---

(١) اصطفاها: أَي أَخذهَا صفيا، والصفي: سهم رَسُول الله ﷺ من الْمغنم، كَانَ إِذا غنم الْجَيْش غنيمَة أَخذ لَهُ من رَأس المَال – قبل أَن يقسم – مَا يختاره من دَابَّة أَو جَارِيَة أَو غير ذَلِك، فيسمى ذَلِك الصفي«كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي» (٣/ ٢١٦).

(٢) سد: بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية، والروحاء: بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد، موضع قريب من المدينة، وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني» (١٠/ ٨١).

(٣) الحيس: أخلاط من تمر وأقط وَسمن«كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٢١٦).

(٤) «والنطع: بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح، وقال ابن التين: يقال: نطع –بسكون الطاء وفتحها– جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش».

«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٦٠٨).

(٥) يُحَوِّي: «أي: يجعل لها حِواءً؛ أي: سترًا يسترها به».

«اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه لأبي العباس القرطبي» (٢/ ٢٤١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، (٢/ ٧٧٨) رقم «٢١٢٠»، وفي كِتَاب الْبُيُوعِ أيضًا، باب: من غزا بصبي للخدمة،(٣/ ١٠٥٩)رقم (٢٧٣٦)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر،(٤/ ١٥٤٢) رقم«٣٩٧٤»، وفي كتاب الأطعمة، باب: الحَيْس، (٥/ ٢٠٦٩) رقم«٥١٠٩»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، (٤/ ١٤٦) رقم(١٣٦٥).

(٧) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٦٠٨).

النزول على رغبتهن.

كان النبي ﷺ يعامل أزواجه بطريقة سهلة، لا عنت فيها ولا مشقة، كيف لا، وقد كانت السهولة عنوانا له ﷺ، والمتتبع لأحواله يجد ذلك واضحا.

فمن صفاته أنه كان يختار الأيسر والأسهل من المباحات، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أمرين إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها[١]

ولذا قال ابن الملقن: «وفيه: أن المرءَ ينبغي له ترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميلُ إلى اليسر، وفيه الأخذ برخص الله ورسوله والعلماء ما لم يكن القول خطأ بينا[٢]».

فعُرفت السهولة عنه في عموم حياته، وكان كذلك مع أزواجه الكرام رضوان الله عليهن.

ففي حجة الوداع أمر الناس بالتمتع، وكانت عائشة رضي الله عنها متمتعة، لكن نزل دم الحيض عليها، فلم تستطع أداء العمرة وإتمامَها، فأمرها بفسخ العمرة، والإهلال بالحج، فلما أدّت المناسك وأتمّت حجها، آلمها أن ترجع بالحج وحده، ويرجع الناس بالعمرة والحج، فرخّص لها، وقال يكفيك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت، فنزل على رغبتها؛

فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، « أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ[٣] ».

ولفظ البخاري: قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ،حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ،(٣/ ١٣٠٦) رقم «٣٣٦٧»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ للهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، (٧/ ٨٠) رقم«٢٣٢٧)»

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٠/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، (١/ ٧١) رقم «٣١٩»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ (٤/ ٣٤) رقم«١٢١١» واللفظ له.

والمتأمل في الرواية يجد السيدة عائشة صرحت بأنها أبت مع أن الذي رخّص لها هو النبي ﷺ، ومع ذلك نزل على قولها، يوضح هذا جليا جابر بن عبد الله في روايته للحديث عند مسلم، فقَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ(١)

قال النووي: «مَعْنَاهُ إِذَا هَوِيَتْ شيئا لانقص فِيهِ فِي الدِّينِ، مِثْلَ طَلَبِهَا الاعْتِمَارَ وَغَيْرَهُ أَجَابَهَا إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ (سَهْلًا) أَيْ سَهْلَ الْخُلُقِ، كَرِيمَ الشَّمَائِلِ، لَطِيفًا مُيَسَّرًا فِي الْخُلُقِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (القلم، ٤)، وَفِيهِ حُسْنُ مُعَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [النساء: ١٩]، لَا سِيَّمَا فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الطَّاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢)».

اللعب والمسابقة معهن

كان سيد الخلق ﷺ يسامر زوجاته، ويلعب معهن، ويسابقهن في اللعب المباح، كالجري مثلا، فكان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت تسبقه، فلما أخذها اللحم، سبقها، وهذا وغيره يروح النفس، وينشطها، وهو من تدليل المرأة وملاطفتها.

فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ مِنَ اللَّحْمِ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَذِهِ بِتِلْكَ(٣)».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ (٤/ ٣٥) رقم«١٢١٣».

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٦٠).

(٣) أولا: التخريج: أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ: فِي السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ (٢/ ٣٣٤) رقم«٢٥٧٨»، والنسائي في الكبرى، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، مُسَابَقَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ،(٨ ١٧٧) رقم «٨٨٩٣»، والشافعي في «السنن المأثورة رواية الطحاوي» كتاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابٌ فِي الْبُيُوعِ (ص٢٨٩) رقم «٢٧٩»، والحميدي في مسنده (١/ ٢٨٩) رقم«٢٦٣»، وأحمد في مسنده (٤٠/ ١٤٤) رقم«٢٤١١٨»، وفي(٤٣/ ٣١٣) رقم«٢٦٢٧٧»، وابن حبان كما في الإحسان، الأشياء التي فعلها رسول الله ﷺ تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها، باب ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ رِهَانٌ (٦/ ٤٠١) رقم«٥٤٩٥» والطبراني في «المعجم الكبير للطبراني» (٢٣/ ٤٧)رقم «١٢٥»،والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ١٥٠) رقم «١٩٤٥١»، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢/ ٧٥٤) رقم«٥٥٧»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٤٣) رقم«١٨٨٠» كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(قالت: فسبقته) بإسكان القاف وضم التاء، نسبة الفعل إلى عائشة؛ لكونه من اللهو المباح، فلما طلبت المسابقة نزل معها إلى درجة عقلها وفعل ما أرادته، قالت فسبقته يومًا في العدو على رجلي، كما تفيده رواية أبي داود، حين كنت خفيفة اللحم سريعة الحركة.

(فلما حملتُ اللحم) أي كثر لحمي وشحمي، وثقلت عن الحركة والنشاط سابقته بعد ذلك في يوم آخر (سابقني فسبقني) في العدو.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز المسابقة على الأقدام، ومن منع المسابقة على الأقدام استدل بحديث: "لا سبق[١] إلا في خف أو حافر[٢] أو نصل"[٣] ، فإن مفهوم الحصر عدم المسابقة في غير هذِه الثلاثة المذكورة،

ثانيا: دراسة إسناد أحمد: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بن أَبي عِمْرَانَ مَيْمُوْنٍ ، أبو مُحَمَّدٍ الهِلاَلِيُّ، الكُوْفِيُّ، ثُمَّ المَكِّيّ ، سمع من : زياد بن علاقة، والأسود بن قيس، وعبيد الله بن أبي يزيد، وغيرهم ، حدث عنه : الأعمش، وابن جريج، وعلي بن حرب، وغيرهم ، قال الإمام الشَّافِعِيُّ : لولا مالك وسفيان بن عيينة، لذهب علم الحجاز ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ابن عيينة ثبتاً في الحديث قال يَحْيَى بن مَعِيْن : هو أثبت الناس في عمرو بن دينار ، توفي : سنة ست وتسعين ومائة. (ينظر ترجمته في : طبقات ابن سعد: ٥ / ٤٩٧، والجرح والتعديل: ١ / ٣٢، وتاريخ بغداد: ٩ / ١٧٤، وميزان الاعتدال: ٢ / ١٧٠، وتهذيب التهذيب: ٤ / ١١٧).

هشام بن عروة: سبقت ترجمته، وهو ثقة.

عروة بن الزبير: سبقت ترجمته، وهو ثقة.

عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وزوجة نبينا ﷺ ، سبقت ترجمتها.

ثالثًا: الحكم على الحديث: صحيح.

(١) «والسَّبَقُ بفَتْحِ الباءِ ما يُجْعَلُ للسابق من الجَعْلِ»«غريب الحديث – الخطابي» (١/ ٥٢١).

(٢) «أَرَادَ بالخُفِّ الإبلَ، ولَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ مُضافٍ: أَيْ فِي ذِي خُفٍّ وَذِي نَصْلٍ وَذِي حَافر. والخُفُّ لِلْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ للفَرس»«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٥٥).

(٣) أولا: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ: فِي السَّبَقِ،(٢/ ٣٣٤)، رقم«٢٥٧٤»، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٨٥٢)، والبزار كما في «البحر الزخار» (١٦/ ٦٨) رقم «٩١١٤»، وابن حبان في « التقاسيم والأنواع» النوع الثاني والثلاثون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي حصرها بعدد معلوم، من غير أن يكون المراد من ذلك العدد نفيا عما وراءه، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ (٥/ ٢٨) رقم«٣٩٠٦»، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٥٢) رقم«٥٠»، وفي«فضل الرمي وتعليمه»(ص١٠٥) رقم«٣٧»، والبيهقي في «السنن الكبرى» كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ، بَابُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ (١٠/ ٢٨) رقم«١٩٧٤٧» وفي«السنن الصغير» كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ (٤/ ٩١) رقم«٣١٤١»، وابن عبد البر في

والجمع بين الحديثين أولى، وهو أن يحمل الحديث المتقدم على أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذِه الثلاثة، ويحمل هذا الحديث على جواز المسابقة بغير عوض. وفيه عمل بالحديثين، ويدل على ذلك أن الإجماع على جواز المسابقة في غير هذِه الثلاثة على غير عوض.

(وقوله ﷺ هذِه) المرة الثانية (بتلك السبقة) في المرة الأولى، وهذا من حسن مفاكهته – ﷺ– لنسائه وحسن عشرته[1].

زيادة اللطف والاهتمام في حالة المرض

إذا كان الرجل مهتما بالمرأة في حال نشاطها، فلا شك أنه سيكون مهتما بها حال مرضها؛ إذ أن الوفاء لا يتجزأ، بل حاجه المرأة إلى اللطف والتدليل في حال المرض أشد من حاجتها حال الصحة.

«التمهيد» (٨/ ٥١٦) كلهم من طريق ابْن أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

ثانيا: دراسة إسناد أبي داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أحمد بن عَبد الله بن يونس بن عَبد الله بن قيس: سبقت ترجمته، وهو ثقة.

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القُرَشِي ، العامري ، أبو الحارث المدني ، رَوَى عَن : إسحاق بن يزيد الهُذَلِيّ ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ ، وغيرهما ، ورَوَى عَنه : أحمد بن عَبد الله بن يونس ، وادم بن أبي إياس ، وغيرهما ، قَال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان ابن أبي ذئب يشبه بسَعِيد بن المُسَيَّب ، قال : وسمعت أحمد يقول : ابن أبي ذئب كان ثقة ، صدوقا أفضل من مالك بن أنس ، إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه، ابن أبي ذئب كان لا يبالي عن من يحدث، وَقَال يعقوب بن شَيْبَة السَّدُوْسِيّ: ابن أبي ذئب ثقة صدوق ، ووثقه يَحْيَى بن معين، والنسائي ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل تسع وخمسين (ينظر ترجمته في: تاريخ الدوري ٢ / ٥٢٥ ، والجرح والتعديل : ٧ / ١٧٤، وثقات ابن حبان : ٧ / ٣٩٠ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٨٦ ، وتهذيب التهذيب : ٩ / ٣٠٣ – ٣٠٧ ، والتقريب : ٢ / ١٨٤)

نافع بن أبي نافع البزاز مولى أبي أحمد: يقال كنيته أبو عبد الله، روى عن معقل بن يسار وأبي هريرة، وعنه ابن أبي ذئب وأبو العلاء خالد بن طهمان الخفاف، وثقه ابن معين، وابن حجر، وقال ابن المديني مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (ينظر ترجمته في: «تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (٣/ ١٩٠)، «الجرح والتعديل » (٨/ ٤٥٣)، و «ثقات ابن حبان» (٥/ ٤٦٨)، و «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٣)،و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤١٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٥٨).أبو هريرة: تقدمت ترجمته، وهو راوية الإسلام الأعظم. ثالثًا: الحكم: صحيح رجاله ثقات.

(١) «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١١/ ٢٧٢).

وعُرف عن النبي ﷺ هذا الأمر كما حكاه أصحابه وأزواجه رضي الله عنهم، فقد بينت السيدة عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك قدر المصاب الذي تعرض له النبي ﷺ حتى شغله عما كان يفعله تجاهها في حال مرضها من زيادة اللطف والاهتمام.

وهو دليل واضح وصريح من اهتمام النبي ﷺ بأزواجه حال المرض.

قالت عائشة رضي الله عنها –وهي تحكي حادثة الإفك، لما سارت مع صفوان بن المطل، ووصلت إلى الجيش، وأبصرهم الناس–: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي [١] فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ اللُّطْفَ[٢] الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ الله ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ[٣]؟ فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ[٤].. الحديث[٥] .

فقولها " يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي" دليل على أن عادة النبي ﷺ زيادة الاهتمام واللطف حال المرض، وأن السيده عائشة قلقت، وضاقت نفسها لَمَّا لم تجد من النبيﷺ زيادة الاهتمام حال مرضها كما كانت تجده من قبل.

---

(١) «يَرِيبُنِي: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ يُقَالُ رَابَهُ وَأَرَابَهُ إِذَا أَوْهَمَهُ وشككه،«شرح النووي» (١٧/ ١٠٦).

(٢) واللطف بِضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا مَعًا لُغَتَانِ وَهُوَ الْبِرُّ وَالرِّفْقُ.

«المصدر السابق» (١٧/ ١٠٦).

(٣)(ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ) هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُؤَنَّثَةِ، أي كيف حالكم »«المصدر نفسه» (١٧/ ١٠٦).

(٤) (خرجت بعد ما نَقَهْتُ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، وَالنَّاقِهُ هُوَ الَّذِي أَفَاقَ مِنَ الْمَرَضِ وَيَبْرَأُ مِنْهُ وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِهِ لَمْ يَتَرَاجَعْ إِلَيْهِ كَمَالُ صِحَّتِهِ» المصدر نفسه» (١٧/ ١٠٦).

(٥) جزء من حديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: حديث الإفك، (٤/ ١٥١٧) رقم«٣٩١٠»، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بَابٌ: فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ،(٨/ ١١٢) رقم«٢٧٧٠»

المبحث الثامن

احتياج المرأة إلى احترام الزوج لها

حرص الإسلام على احترام المرأة من جميع الجوانب، وأنزلها منزلة عالية، فقدر طبيعتها، ورأيها، ومشورتها، وعقلها لذا كان حتما على الزوج أن يراعي تلك الجوانب اقتداء بسيد الخلق ﷺ الذي ضرب أروع الأمثلة في هذا الجانب، ومن صور الاحترام:-

عدم مفاجئتها بالدخول عليها عند القدوم من السفر

فقد قدر الإسلام المرأة، وراعى طبيعتها وجبلتها من حبها التجمل، والظهور بصورة طيبة، فهذا أمر مغروس في الفطرة للإنسان سواء كان رجلا أو امرأة، والمرأة أكثر في هذا الجانب من الرجل.

لذا أمر الإسلام أتباعه ألا يفاجئوا زوجاتهم بالدخول عليهن بعد الغياب عنهن فترة طويلة، وذلك لئلا تقع أعينهم على شيئ يكرهونه فيهن، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا[١]».

بل كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إذا أتي الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا [٢].

ولذا قال الدكتور موسى شاهين «أي لا يطرقها ولا يدخلها مفاجئا، وبخاصة في الليل، بل كان يضرب الخيام وينزل قريبا منها حتى يصل خبر العودة للنساء»[٣]

فاتفق القول والفعل منه ﷺ على هذا الأمر.

وقد علل النبي ﷺ ذلك صراحة لتهيؤ المرأة لزوجها، وألا يُبصر شيئا قبيحا منها يكون سببا للنفرة بينهما، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا[٤] حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ [١] وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ [٢]».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ، (٧/ ٣٩) رقم«٥٢٤٣».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم،بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٤/ ١٩٠٩) رقم (٢١٤٤).

(٣) «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٩/ ٤٣١).

(٤) طروقا: بضم الطاء، وهو أن يأتيهم في الليل، وكل آتٍ في الليل فهو طارق، ومنه قوله تعالى: {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ}، قال النووي: معناه أنَّه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلًا بغتة.

قال النووي رحمه الله: وَمَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّهُ يكوه لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَغْتَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِتْيَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلٍ عَظِيمٍ أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ وَاشْتُهِرَ قُدُومُهُمْ وَوُصُولُهُمْ، وَعَلِمَتِ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ وَأَنَّهُمُ الْآنَ دَاخِلُونَ فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ؛ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدَمْ بَغْتَةً،

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَاهُ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَغْتَةً فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ؛ لِيَبْلُغَ قُدُومُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ والله أعلم[٣].

وقد قال ابن حجر: التَّقْيِيدُ فِيهِ بِطُولِ الْغَيْبَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ إِنَّمَا تُوجَدُ حِينَئِذٍ؛ فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ مَثَلًا نَهَارًا وَيَرْجِعُ لَيْلًا لَا يَتَأَتَّى لَهُ مَا يَحْذَرُ مِنَ الَّذِي يُطِيلُ الْغَيْبَةَ، كَانَ طُولُ الْغَيْبَةِ مَظِنَّةَ الْأَمْنِ مِنَ الْهُجُومِ فَيَقَعُ الَّذِي يَهْجُمُ بَعْدَ طُولِ الْغَيْبَةِ غَالِبًا مَا يُكْرَهُ، إِمَّا أَنْ يَجِدَ أَهْلَهُ عَلَى غَيْرِ أُهْبَةٍ مِنَ التَّنَظُّفِ وَالتَّزَيُّنِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ النَّفْرَةِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ كَيْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَرَاهَةُ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا غَيْرَ مُتَنَظِّفَةٍ لِئَلَّا يَطَّلِعَ مِنْهَا عَلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِنَفْرَتِهِ مِنْهَا [٤].

احترامه وقت راحتها ونومها

مما ينبغي على الزوج مراعاته: احترام وقت نوم زوجته، فلا يزعجها بصوت ولا حركة، وكأنها لا خصوصية لها، مثل هذا ينكره الإسلام، لأن المرأة بطبيعتها مشغولة في أعمال المنزل وتربية الأبناء، ولا شك أنها تحتاج إلى راحة، وعليه فإنه يجب على الزوج تقدير هذا، ووضعه في عين الاعتبار.

«شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٢/ ١٠٥).

(١) وَمَعْنَى (تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ): أَيْ تُزِيلُ شَعْرَ عَانَتِهَا، وَالْمَغِيبَةُ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا وَالِاسْتِحْدَادُ اسْتِفْعَالٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وَهِيَ الْمُوسَى، وَالْمُرَادُ إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَ. «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ،(٦/ ٥٥) رقم (٧١٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٧٢).

(٤) «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٣٤٠).

وقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة لتكون نبراسا تقتدي الأمة بها، ومن ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: بَلَى،

قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ(١) فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ، فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ، فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ(٢) فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً(٣) قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي، قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَدَنِي(٤) فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟

قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ الله، نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا

---

(١) (انقلب) أي رجع من الخارج «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٩/ ٤٣١).

(٢) «(فأحْضَرَ فأحضرت) بفتح الهمزة والضاد بينهما حاء ساكنة، والإحضار: العدو، أي الجري فوق الهرولة «المصدر السابق» (٤/ ٢٥٦)

(٣) أي ما لك قد وقع الربو عليك، وَالتَّهَيُّجُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ، وَالْمُحْتَدُّ فِي كَلَامِهِ مِنَ ارْتِفَاعِ النَّفَسِ وَتَوَاتُرِهِ يُقَالُ امْرَأَةٌ حَشْيَاءُ وَحَشْيَةٌ وَرَجُلٌ حَشْيَانٌ وَحَشَشٌ قِيلَ أَصْلُهُ مَنْ أَصَابَ الرَّبْوُ حَشَاهُ وَقَوْلُهُ رَابِيَةً أَيْ مُرْتَفِعَةَ الْبَطْنِ«المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٩٣) والمراد مضطربة الجسم مرتفعة النفس.

(٤) (فَلَهَدَنِي) هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَرُوِيَ فَلَهَزَنِي بِالزَّايِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: لَهَدَهُ وَلَهَّدَهُ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِهَا أَيْ دَفَعَهُ وَيُقَالُ لَهَزَهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِجَمْعِ كَفِّهِ فِي صَدْرِهِ وَيَقْرُبُ مِنْهُمَا لَكَزَهُ وَوَكَزَهُ «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٤٤)

رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ (١).

فانظر قولها "فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا" يشعرك مدي الدقة في الحركة التي أرادها النبي ﷺ لئلا يقلقها ويزعجها في نومها فتستيقظ، ثم يتركها ويخرج عنها؛ ولذا قال النووي: قوله (فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا) أَيْ قَلِيلًا لَطِيفًا لِئَلَّا يُنَبِّهَهَا، وقَوْلُهَا (ثُمَّ أَجَافَهُ) بِالْجِيمِ أَيْ أَغْلَقَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ فِي خُفْيَةٍ لِئَلَّا يُوقِظَهَا، وَيَخْرُجَ عَنْهَا فَرُبَّمَا لَحِقَهَا وَحْشَةٌ فِي انْفِرَادِهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ(٢)

وقوله وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي: دليل على أن النبي ﷺ كره أن يوقظها من نومها، وراعى راحتها، وعدم ازعاجها

وقد قال العلامة موسي شاهين: ومما يستفاد من الحديث: «حرص الزوج على راحة زوجته وعدم إزعاجها في نومها(٣)»

مشاركتها في الحديث والكلام

من الجميل أن ترى بين الزوجين توافقا وانسجاما، ومشاركة في الحديث والحوار؛ فهذا مما يقرب المسافات، ويزيل التباعد والشقاق بينهما، وأما الهجران، وترك الحديث والكلام فإنه يضر بالزوجه، ويسبب لها آلاما نفسية، بل ربما تصل في النهاية إلى الفراق.

وقد كان أزواج النبي ﷺ يشاركنه في الحوار، بل ويراجعنه وهو المعصوم، ومع ذلك كان يصبر عليهن، ويقابل ذلك بالصفح الجميل، ولذا لما تشاركت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما معه في الحديث، واعترض عليها كيف تتدخل في أموره، قالت له معترضة أتنكر هذا علىّ، ونساء النبيﷺ يراجعنه.

فقد قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ(٤)، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ(٥) إِذْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، (٣/ ٦٣) رقم «٩٧٤)»

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٤٣).

(٣) «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٦١).

(٤) نحو قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩] (وقسم لهن ما قسم) نحو {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: ٢٣٣].

(٥) (أنا في أمر أتأمره) أتفكّر فيه « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٧/ ٣٩٤).

قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ،

فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا... الحديث (١)

وفي رواية أخرى بيَّن عمر فيها أن القرشيين كانوا يغلبون النساء، بخلاف الأنصار فكانت نساؤهم تغلبهم؛ فقال: وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَاهُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ (٢)، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ (٣)، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ،

فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ – يريد عَائِشَةَ... الحديث(٤)

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى {تبتغي مرضاة أزواجك}، (٤/ ١٨٦٦) رقم «٤٦٢٩»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: فِي الْإِيلَاءِ وَاعْتِزَالِ، النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ}،(٤/ ١٩٠) رقم «١٤٧٩».

(٢) «تغلبهم نساؤهم: أي ليس لهم شدة وطأة عليهن»«شرح القسطلاني» (٤/ ٢٧١).

(٣) (يأخذن من أدب نساء الأنصار)«من سيرتهن وطريقتهن»«المصدر السابق» (٤/ ٢٧١).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: الغرفة والعلية الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا،(٢/ ٨٧١) رقم «٢٣٣٦».

فانظر بداية المقطع وهو يقول وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، تجد عظمة هذا الدين الذي أكرم المرأة، وفضلها وأنعم عليها، وأنكر ما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم وعدوان للمرأة.

فعمر عامل امرأته بحزم وشدة، واعترضت زوجته عليه بأن سيد الخلق لا يعامل أزواجه هكذا بل يراجعنه، وهو يصبر عليهن ويغض الطرف عن الزلل الصادر منهن ما دام أنه غير متعلق بحقوق الله ﷻ؛ ولذا يستفاد منه «الصبر على الزوجات، والإغضاء عن خطابهن، والصفح عما يقع منهنّ من زلل في حقّ المرء دون ما يكون من حق الله تعالى[١]»

ومما يستفاد من الحديث «أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم، وترك سيرة قومه، وسمح لنسائه بمراجعته ومغاضبته، حتى كانت إحداهن تهجره اليوم حتى الليل [٢]»

وقد كان النساء يجلسن يتحاورن مع النبي فتعلو أصواتهن عليه، ومع ذلك كان النبي ﷺ يصبر عليهن، كيف لا، وهو الرءوف الرحيم.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، قالﷺ: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

قلن: نعم، أنت أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ [٣].

قال القاضي عياض: ومعنى " يستكثرنه " أى يطلبن كثيرًا من كلامه وجوابه وحوائجهن عنده، أو يكثرن عليه من السؤال والكلام»

---

(١) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٦/ ١٩٩).

(٢) «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، (٣/ ١١٩٩) رقم«٣١٢٠»، و كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، أبي حفص، القرشي، العدوي، رضي الله عنه، (٣/ ١٣٤٧) رقم «٣٤٨٠»، و كتاب الأدب، باب: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ،(٥/ ٢٢٥٩) رقم«٥٧٣٥»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، (٧/ ١١٤) رقم«٢٣٩٧».

وقوله: " عالية أصواتهن ": يحتمل أنه قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته، وقيل: قد تكون علو أصواتهن لاجتماع كلامهن وكثرة أصواتهن لكثرة عددهن، لأن كلام كل واحدة أعلى من كلامه عليه الصلاة والسلام،

وقولهن: " أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ " هما بمعنى واحد، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب، ولا يكون " أفعل " هنا للمفاضلة، بل بمعنى فظ غليظ، وقد يصح وصفها للمبالغة، وأن القدر الذى منها فى حق النبى ﷺ فى ذات الله على الكفار، كما قال: {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}.

وفيه دليل على أن خفض الجناح ولين الجانب والإغضاء أفضل؛ إذ كان هذا خلقَه – عليه الصلاة والسلام – قال الله تعالى: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيم} (التوبة،١٢٨) [١].

قلت وأما مسألة رفع الصوت على النبيﷺ فليست على إطلاقها، بل المنهي عنه نوع خاص، والحديث الذي معنا يدل على ذلك؛ ولذا قال ابن الملقن: «وفيه دلالة أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقًا حتى لا يشرع لهم أن يكلموه إلا بالهمس والمخافتة، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة[٢].

وقال ابن هبيرة « في هذا الحديث من الفقه أن المؤمنين قد يكونون مختلفي الأحوال، ففيهم الرفيق وفيهم الشديد، وأن عمر رضي الله عنه كان قويًا شديدًا في الله عز وجل، وفيه أيضًا أن حالة الرفق التي لا تنزل إلى ضعف، فوق حال القوة التي تجاوز إلى عنف؛ لأن حالة رسول الله ﷺ أفضل الحالات، وفيه أيضًا أنهن حين احتجبن عند علمهن بدخول عمر ضحك رسول الله ﷺ، وضحكه هذا –فيما أرى– سرور برفقه بهن، الذي بان مقداره بفَرَقِهن من شدة عمر، وهو صاحبه وتبعه»[٣].

النزول على رأيها ومشورتها إذا أصابت

فإذا كان الشرع أنكر ما كان عليه أهل الجاهيلة من تركهم الحديث مع المرأة والاستماع لها، واحتقارهم لشأنها، وأمر باحترامها والاستماع لها، فإنه من الواجب النزول على رأيها إذا أصابت، وإلا يكون الرجل سفيها، إذا ترك العمل بمشورتها لإجل مخالفتها،

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٠١)

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٣/ ٢٦٨).

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١/ ٣٣١).

وأما ما تشدق به بعض الحمقي من بعض الشعارات التي لا تمُتُّ للإسلام بصلة كقولهم "مشورة المرأة بخراب سنة وإن صحت"، فهذا محض كذب وظلم وافتراء، وهضم للنصوص الشرعية الواردة في الباب، وفعل النبيﷺ خير دليل على ذلك.

ففي صلح الحديبية لما حال المشركون بين النبيﷺ وأصحابه وبين الكعبة، وفاوضه سهيل بن عمرو، واشترط شروطا ظنها الكثير اجحافا، وراجع عمر رسول الله ﷺ في ذلك، وانتهى الأمر بالمسلمين إلى الرجوع مرة أخري من حيث أَتَوْ، أمر النبي ﷺ الصحابة بالنحر والحلق ثلاث مرات، فلم يقم منهم رجل واحد، فدخل على أم سلمة مغضبا، فأشارت عليه فعمل بمشورتها.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا[1]، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَاس،

فقالت أم سلمة: يانبي الله، أتحب ذلك، اخرج لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بدنك، وتدعو حالقك فيلحقك، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل غَمًّا...الحديث [2]

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الصحابة تبطاءوا في التنفيذ ليس عصيانا منهم للنبيﷺ -حاشاهم رضي الله عنهم-، وإنما تأخروا من هول المصاب، فالمرأ حال المصيبة قد لا يسمع، وأمر آخر وهو رجاء أن ينزل الوحي بالنسخ، ولذا قال الشيخ زكريا الأنصاري: قوله (ما قام رجل منهم) ليس ذلك لمخالفة أمره؛ بل رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكورة ليتم لهم قضاء نسكهم، أو لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور فلما رأوه جازمًا، وفعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا إلى الائتمار بقوله والاتساء بفعله[3].

---

(١) يقصد التقرب بها إلى الله ﷻ لأجل أنه راجع النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، بَاب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، (٢/ ٩٧٤) رقم«٢٥٨١»

(٣) «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٥/ ٥٣٤)

وقد اعترض ابن القيم على هذا التأويل قائلا: أن الأمر المطلق على الفور، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ، فأخَّروا متأوّلين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يُعتذر عنه، وهو باطل؛ فإنه – ﷺ – لو فَهِم منهم ذلك، لم يشتدّ غضبه لتأخير أمره، ويقول: ما لي لا أغضب،

وأنا آمر بالأمر، فلا أُتَّبَعُ[1] ؟ وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور، لا المشكور، وقد رضي الله عنهم، وغفَر لهم، وأوجب لهم الجنة[1] .

---

(١) هذا الحديث مما وهم ابن القيم رحمه الله فيه، فقد ذكره في صلح الحديبية، وقد أدخل حديثًا في حديث، فلم يرد في صلح الحديبية، وإنما ورد في حجة الوداع، وهو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ، (٢/ ٩٩٣) رقم «٢٩٨٢»، والنسائي في الكبرى، كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، (٩/ ٨٢) رقم«٩٩٤٦»، وفي «عمل اليوم والليلة له» (ص٢٢٦) رقم«١٨٩»، وأحمد في «مسنده» (٣٠/ ٤٨٧) رقم«١٨٥٢٣»، وابن عرفة في «جزء ابن عرفة» (ص٥٨) رقم«٣١»، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٩٣) رقم«١٦٧٢» كلهم من طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ» فَقَالُوا: حِينَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِلَّا كَذَا وَقَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا» قَالَ: فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانًا، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبَعُ».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٣٣) وقال «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ١٩٩)، وقال: «هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات إِلَّا أَن فِيهِ أَبَا إِسْحَاق، واسْمه عَمْرو بن عبد الله اخْتَلَط بآخرة، وَلم أدر حَال أبي بكر بن عَيَّاش هَل روى عَنهُ قبل الِاخْتِلَاط أَو بعده، فَيُوقف حَدِيثه حَتَّى يتَبَيَّن حَاله».

وأبو إسحاق السبيعي وثقه أحمد، وابن معين، والعجلى والنسائى وأبو حاتم وابن حجر، وقال أبو زرعة: (اختلط بآخره) وتعقبه الذهبي: (ما اختلط أبو إسحاق أبداً وإنما يعنى بذلك التغير ونقص الحفظ), وذكره ابن حبان فى الثقات, مات سنة ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة (ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٦/ ٣٤٧، والتاريخ الصغير: ١/ ٣٢٦، ومعرفة الثقات: ١٧٩/٢٥, والجرح والتعديل: ٦ / ٢٤٢، والثقات: ٥ /١٧٧, وميزان الاعتدال: ٢٧٠/٣, وتقريب التهذيب: ١/ ٧٣٩, وهدي الساري: ٤٣١, والمختلطين: ٩٣, والكواكب النيرات: ٣٤١/١).

قال الشيخ محمد آدم الآثيوبي: هكذا قال ابن القيّم – رَحِمَهُ اللهُ –، والذي يظهر لي أن التأويل الأول هو الأَولى، المناسب لحال الصحابة – رضي الله عنهم –، ولا وجه لردّه، بل هو أولى، ثم أولى مما أوّله هو به، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم(٢).

وفي الحديث ما يدل على العمل بمشورة المرأة، فقد أشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبي ﷺ، ونزل على مشورتها؛ ولذا قال الأنصاري «وفيه: فضيلة أم سلمة، ووفور عقلها، وقبول قول النساء إذا كن مصيبات»(٣).

حتى نقل أبو المعالى الجويني أنه ما أشارت امرأة بالصواب إلا أم سلمة، فقال «وقيل ما أشارت امرأة بالصواب، إلا أم سلمة في هذا الأمر»(٤)، وهذا قول غير مرضي.

وقد أشارت أم سلمة رضوان عليها بفهم عميق، وهي تعلم مدي حرص الصحابة على امتثال أمر رسول الله ﷺ وأن الأصل مشاركة أمته له ﷺ في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة رضي الله عنها: اخرُج، ولا تُكَلِّم أحدًا حتى تحلق رأسك، وتنحر هديك، وعَلِمَت أن الناس سيتابعونه.

قال ابن القيم: فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله، ولم يمتثلوه حين أمرهم به؟.

قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظَنّ من ظَنّ أنهم أخَّروا الامتثال طمعًا في النَّسخ، فلما فَعَل النبيّ – ﷺ – ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقرّ، غير منسوخ. وقد تقدم فساد هذا الظنّ، ولكن لمّا تغيّظ عليهم، وخرج، ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أُمِر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له، وطاعتهم توجب اقتداءهم به، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به، وامتثال أمره(٥).

قلت: والشواهد ترقيه إلى الصحيح، فله شاهد أخرجه مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ،(٤/ ٣٣) رقم«١٢١١)» من حديث عائشة.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٣٦٥).

(٢) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٣١/ ٢٥١).

(٣) «المصدر السابق» (٥/ ٥٣٤).

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ٣٠٧).

(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٣٦٥).

قال الآثيوبي: تقدّم أنّه لا يخفى كون هذا الظنّ الذي شنّ الغارة عليه ابن القيّم، من أقوى ما يُستدل به على صحة التأويل الماضي، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم [١].

(١) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٣١/ ٢٥١).

المبحث التاسع

احتياج المرأة إلى التماس العذر لها

إذا كان المسلم مأمورا بالتماس الأعذار لأخيه المسلم، فمن باب أولى أن يلتمس العذر لزوجه وأهله، فالأقربون أولى بالمعروف، ومن الذي يسلم من الخطأ؟!

والمتأمل لأحوال النبي ﷺ يجد هذا جليا في معاملاته مع نساءه، فكان يلتمس العذر، ويقدر طبيعة الموقف، وهل يستدعي الموقف اتخاذ قرار بشأنه أم لا، وهكذا، ومن الأمور التي تساعد على ذلك:-

فهم طبيعة المرأة من كونها ناقصة عقل

إذا علم الرجل أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وأنها لن تستقيم له على طريقة، وأنها ناقصة عقل ودين، ثم تعامل معها في ضوء هذا الأمر استمتع بها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا (١).

قال النووي: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرُ عَلَى عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٢).

وكذلك معرفة كون المرأة ناقصةَ عقل، وأن لا يُنظر إليها في الحديث كما يُنظر إلى الرجال، فهذه طبيعة جعلها الله فيها، وهي لا تقلل من مكانتها.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ.

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، قُلْنَ: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ،(٤/ ١٧٨) رقم «١٤٦٨».

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْحَيْض، باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ، (١/ ١١٦) رقم«٢٩٨»، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ

قال القاضي عياض: وقوله: " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" تنبيه منه ﷺ على ما وراءه؛ لأنه ليس فى هذا الوصف بقصور شهادتهما عن شهادة الرجل بمجرده دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبَّه الله عليه سبحانه في كتابه، من أن ذلك لأجل قلة ضبطها، وذلك قوله تعالى: {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخرى} البقرة: ٢٨٢.

وقد اختلف الناس فى العقل ما هو؟ فقيل: العلم، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة؛ لأن العلم والعقل فى اللسان بمعنى واحد، ولا يفرقون بين قولهم عَقَلْت وعلمْت، وقيل: العقل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: هو: قوة يُميِّز بها بين حقائق المعلومات؛ فأما على قول من قال: هو العلم، فيكون وصفهن بنقص العقل لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره؛ لأن ذلك نقص من العلوم.

وعلى رأى من رأى أن العقل غير ذلك؛ يكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك علَماً على القصور والنقص فى ذلك المعنى الطبيعى، الذى هو شرط فى تلقى التكاليف وكثرة العلوم(١).

العلم بأن الغيرة مُركَّبة فيها

إذا نظر الرجل للمرأة، وأن من شأنها الغيرةَ ساعده ذلك على تجاوز الهنّات التي تصدر منها، فالتمس لها العذر لاسيما غيرة النساء بعضهن من بعض، وكانت بيوت النبي ﷺ مليئة بذلك، وكان ﷺ يقدر الأمر حق تقديره.

فمن ذلك: غيرة إحدى نسائه لمّا أرسلت له زوجته طعاما، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ(٢) فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ(٣)، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَق الصفحة ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ لخادم حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كسرت صحفتها، وأ مسك المكسورة في بيت التي كسرت(٤).

الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوق، (١/ ٦١) رقم«٧٩» من حديث ابن عمر رضي الله عنه..

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٣٨).

(٢) القَصْعة: بفتح القاف وسكون الصاد: إناء من عود. قال ابن سيده: هي صحفة تشبع عشرة، جمعها: قصاع، وقصع، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٦/ ٤١).

(٣) «فَانْفَلَقَتْ وَالْفَلْقُ بِالسُّكُونِ الشَّقُّ »«فتح الباري لابن حجر» (٥/ ١٢٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب: الْغَيْرَةِ، (٥/ ٢٠٠٣) رقم «٤٩٢٧»

وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وكثرة حلمه.

قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي؛ لمّا فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها، فاقتصر على تغريمها القصعة، وإنما لم يغرمها الطعام؛ لأنه كان يهدى لهم، فإتلافه قبول أو في حكم القبول.

وقوله (غارت أمكم) اعتذارًا منه ﷺ لئلا يحمل صنعيها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها(١).

قال ابن حجر: «وفي الحديث إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ الْغَيْرَاءَ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَةُ»(٢).

كذلك أيضا عفا النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها وقد تلفظت بلفظ شديد أثار غضب أبي بكر الصديق فلم يتحمله، إلا أن النبي ﷺ تحمله؛ لأنه علم أن الدافع لذلك هو الغيرة، فقد أخرج أبو يعلى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَخْرَجَ مَعَهُ نِسَاءَهُ، وَكَانَ مَتَاعِي فِيهِ خِفٌّ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلِ نَاجٍ(٣)، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِيهِ ثِقَلٌ، وَكَانَتْ عَلَى جَمَلِ بَطِيءٍ فَتَبَاطَأْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَوِّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ عَلَى جَمَلِ صَفِيَّةَ وَحَوِّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةَ عَلَى جَمَلِ عَائِشَةَ لِيَمْضِيَ الرَّكْبُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يا لعباد اللَّهِ، غَلَبَتْنَا هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ(٤)عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ مَتَاعَكِ كَانَ فِيهِ خِفٌّ، وَمَتَاعُ صَفِيَّةَ كَانَ فِيهِ ثِقَلٌ فَبَطُؤَ بِالرَّكْبِ، فَحَوَّلْنَا مَتَاعَكِ عَلَى بَعِيرِهَا وَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَى بَعِيرِكِ» ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟» قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَهَلَّا عَدَلْتَ؟ فَسَمِعَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ حِدَّةٍ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَلْطِمُ

---

(١) «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٤/ ٥٨٦).

(٢) «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٣٢٥).

(٣) ناج: أي سريع «والنَّجَاء: السُّرْعةُ فِي السَّيْرِ، وَقَدْ نَجَا نَجَاءً، ممدود، وَهُوَ يَنْجُو فِي السُّرْعة نَجَاءً، ونَجَوْتُ نَجَاء أَي أَسرَعْتُ وسَبَقْتُ «لسان العرب» (١٥/ ٣٠٥)

(٤) نسبتها إلى قومها؛ إذ كانت تحت يهودي، وابنة يهودي قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ، ولو صح الخبر لقلنا أخطأت عائشة رضي الله عنها، إلا أنه يتجاوز للغيري مالا يتجاوز لغيرها.

وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْلًا يَا أَبَا بَكْرٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَتْ؟ قَالَ: «إِنَّ الْغَيْرَى لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ[1].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٢٩) رقم «٤٦٧٠»، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (ص٩٥) رقم«٥٦» كلاهما من طريق سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

وقال البوصيري في«إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ١٥٥):«رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لِتَدْلِيسِ ابْنِ إِسْحَاقَ».

وقال ابن حجر، والعيني، والقسطلاني: إسناده لا بأس به

«فتح الباري » (٩/ ٣٢٥)، و«عمدة القاري » (٢٠/ ٢٠٩)، و« إرشاد الساري» (٨/ ١١٢).

قلت وهو ضعيف لعلتين، الأولى: لحال سلمة بن الفضل.

هو سلمة بن الفضل أبو عبد الله الأبرش الرازي الأنصاري, سمع: محمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة, وعدة, وعنه: ابن معين, وعمار بن الحسن جماعة, قال ابن سعد: (كان ثقة صدوقاً), وقال ابن معين: (كتبت عنه، وليس به بأس، وكان يتشيع, وقال علي بن المديني: (ما خرجنا من الرى حتى رمينا بحديثه), وقال البخاري: (عنده مناكير وفيه نظر), وقال أبو حاتم: (صالح، محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوى، يُكتب حديثه ولا يحتج به), وقال النسائي: (ضعيف), وقال ابن عدي: (عنده إفرادات وغرائب ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار وأحاديثه مقاربة محتملة), وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف), وقال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ), مات سنة إحدى وتسعين ومائة.(ينظر ترجمته في: (تاريخ ابن معين: ٢٢٦, وطبقات ابن سعد: ٧ / ٣٨١، والضعفاء الصغير: ١ / ٥٧, والجرح والتعديل: ١٦٨/٤, والثقات: ٨/ ٢٨٧, والضعفاء والمتروكين للنسائي: ١ / ١٨٤, والكامل لابن عدي: ٣٤١/٣, وتاريخ الإسلام: ١٣ / ٢٠٥, وتقريب التهذيب: ١ / ٣٧٨)

والثانية: تدليس ابن إسحاق

هو مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارِ بنِ خِيَارٍ، أبو بكر، ويقال : أبو عَبْدِ الله ، القُرَشِيّ، روى عن : أبان بن صالح ، وأبان بن عثمان بن عفان ،وغيرهما ، وعنه: إبراهيم بن سعد ، وجرير بن عبد الحميد وغيرهما، وثقه العجلي ، وأما علي بن المديني فكان يثني عليه ويقدمه ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سألت عليا عن محمد بن إسحاق فقال : هو صالح وسط ، وقال أحمد : ابن إسحاق: ليس بحجة ، وقال يَحْيَى بن مَعِيْنٍ : محمد بن إسحاق ليس به بأس ، وسئل مرة أخرى فقال : ليس بذاك ، ضعيف وقال مرة: سقيم ليس بالقوي ، وقال النَّسَائِيّ : ليس بالقوي ، روى له مسلم في "المتابعات "واحتج به الباقون ، توفي سنة خمسين ومائة ، وقيل : تُوفي سنة إحدى وخمسين ومائة ، وقيل اثنتين وخمسين وقيل ثلاث وخمسين ومائة ، استشهد به البُخَارِيّ في الصحيح، والخلاصة فيه كما قال ابن حجر : صدوق يدلس، فقد عده في المرتبة الرابعة في طبقات المدلسين: وهي من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل (ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٢١ – ٣٢٢ ، والتاريخ الكبير: ١ / ٤٠ ، والتاريخ الصغير: ٢ / ١١١ ، والجرح

فهنا عفا رسول الله ﷺ عنها لحال غيرتها، ووعظ أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وعلم الأمة من بعده درسا وهو أن يتجاوزا عما تفعله الغيرى حالة الغضب.

-ومما يجدر التنبيه عليه أنه إذا كان التماس العذر أمرا حث الشارع عليه، فإنه عند الطاعة بعد النشوز والعصيان من باب أولى،

ولذا نهى الله ﷻ الأزواج أن يجدوا في صدورهم على نسائهم إذا أطعنهم؛ فقال سبحانه "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا" [النساء: ٣٤].

قال ابن جرير رحمه الله: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ نِسَاؤُكُمُ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ عِنْدَ وَعْظِكُمْ إِيَّاهُنَّ فَلَا تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ لَمْ يُطِعْنَكُمْ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ رَجَعْنَ إِلَى طَاعَتِكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَفِئْنَ إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا إِلَى أَذَاهِنَّ وَمَكْرُوهِهِنَّ، وَلَا تَلْتَمِسُوا سَبِيلًا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ بِالْعِلَلِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِإِحْدَاهِنَّ وَهِيَ لَهُ مُطِيعَةٌ: إِنَّكِ لَسْتِ تُحِبِّينِي وَأَنْتِ لِي مُبْغِضَةٌ، فَيَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُؤْذِيهَا[1].

والتعديل: ٧ / ١٩١ ، وتاريخ بغداد: ١ / ٢٣٤، وتهذيب الكمال: ٢٤/ ٤٠٥ ، وتذهيب التهذيب: ٣ / ١٨٣ – ١٨٥ ، وتهذيب التهذيب: ٩ / ٣٨، و طبقات المدلسين ص ٥١).

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٧١٣).

المبحث العاشر

احتياج المرأة إلى اللعب والترفيه

من المعلوم أن النفس تحب الترويح واللعب والترفيه، واللعب واللهو منه ما هو مباح ومنه ماليس بمباح، وقد ورد أن ملاعبة الرجل امرأته من اللهو المباح بل حث الشرع عليها؛ فعَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي، فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ[١]، وَارْمُوا وَارْكَبُوا[٢]، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا[٣]، وَلَيْسَ اللهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا، أَوْ قَالَ كَفَرَ بِهَا[٤]».

---

(١) مُنبّله: بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَيُخَفَّفُ، أَيِ الَّذِي يَقُومُ عِنْدَ الرَّامِي فيُناوله سَهْماً بَعْدَ سَهْمٍ، أَوْ يَرُدّ عَلَيْهِ النَّبْلَ مِنَ الهَدَف»«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٠٨)

(٢) (وارموا واركبوا) أي لا تقتصروا على الرمي ماشيًا، واجمعوا بين الرمي والركوب.
«بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (٩/ ٦٨).

(٣) (وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا) الأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء، ولما في الرمي من النفع الأعم.
«المصدر السابق» (٩/ ٦٨).

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ: فِي الرَّمْيِ، (٢/ ٣٢٠) رقم «٢٥١٣»، والنسائي في المجتبى، كِتَابُ الْخَيْلِ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ،(٦/ ٢٢٢) رقم«٣٥٧٨»، كلاهما من طريق خالد بن زيد
وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٣٤٧) رقم«١١٠٠»، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٤١) رقم«٩٤١»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٣٦) رقم«٦٤٩٦»، وفي «الآداب» (ص٢٥١) رقم«٦١٤» من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْرَقِ كلاهما (خالد بن زيد، وعبد الله بن يزيد) عن عقبة بن عامر به. وقيل هما شخص واحد (خالد وعبد الله)
وقد أعله العراقي بالاضطراب فقال: «أخرجه أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة وَفِيه اضْطِرَاب»
« المغني عن حمل الأسفار» (ص٧٥٨).
وسواء أكان خالد بن زيد أو عبد الله بن زيد شخصًا أو شخصين، فهما مجهولان.
قال ابن حجر: عبد الله بن زيد الأزرق روى عن عقبة بن عامر الجهني في فضل الرمي في سبيل الله، وعنه أبو سلام الأسود، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناد حديثه اختلاف،

قال ابن رسلان: قوله ﷺ (وملاعبته أهله) يكون بمزاحه معهن بالنزول إلى درجات عقولهن لتطيب قلوبهن، وتحسن العشرة معهن، وقال لقمان: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، فإذا كان في القوم وجد رجلًا.

ويدخل في الأهل الزوجة والولد والخادم، لكن لا ينبسط في الدعابة، معهم وموافقتهم باتباع هواهم إلى حد يفسد خلقهم ويسقط بالكلية هيبته عندهم، بل يراعي الاعتدال فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرًا(١).

وقد رغب النبي ﷺ في ملاعبة الزوجة ومضاحكتها؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قال إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ: سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: فَبَارَكَ الله لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا(٢).

قال القاضي عياض: «وفى الحديث فضل تزويج الأبكار، ولاسيما للشباب، وفيه سؤال الإمام رعيته عن أمورهم، وتفقده مصالحهم، وأن مرغوب النكاح الاستمتاع والاستلذاذ، وبقدر ذلك تكون الألفة، وذلك فى الأبكار أوجد.

وفيه جواز ملاعبة الأهل والترغيب فيها، وقد مدح الله تعالى نساء أهل الجنة فقال: {عُرُبًا أَتْرَابًا} (الواقعة: ٣٧)، قيل: العُرب: المتحببات لأزواجهن، وقيل: الحسنة التبعل، وهو من هذا(٣)».

واختلف هل اسمه خالد أو عبد الله وفي أبيه هل هو زيد أو يزيد » «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٦)، وهو مجهول.

وخالد بن زيد، ويقال بن يزيد الجهني روى عن عقبة بن عامر في فضل الرمي، وعنه أبو سلام الحبشي على اختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير، فقال مرة عبد الله بن زيد، وفرق البخاري وأبو حاتم وغيرهما بينه، وبين خالد بن زيد بن خالد الجهني الذي يروي عن أبيه في اللقطة ويروي عنه عبد الله بن محمد بن عقيل وذكر الخطيب أنه وهم، وأن الصواب إنهما واحد «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩١).

وعليه فالحديث ضعيف.

(١) «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١١/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ، (٧/ ٦٦) رقم«٥٣٦٧»، ومسلم في كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ، (٤/ ١٧٦) رقم«٧١٥».

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٦٧٤).

وكان النبيﷺ يقدر اللعب في حياة الزوجة، ولا يضايقها بأي نوع من أنواع المضايقة، بل كان يساعدها على ذلك، ومن صور ذلك:-

الانتظار مع زوجته حتى تنتهي من ترفيهها

كان النبي ﷺ يقدر حرص المرأة لاسيما الصغيرة منها على اللعب فكان يقف مع عائشة رضي الله عنها، وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بسيوفهم، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي. وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ. لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ. ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي. حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ[١].

قال الحسين بن محمود المُظهري: يعني: وقفَ رسولُ الله - ﷺ- على باب المسجد لأجلي، ووقفتُ خلفَه، فأنظرَ من بين عاتقه وأذنه إلى لَعِبهم.

وهذا الحديثُ يدلُّ على استحبابِ مداراة النساءَ والتلطُّفِ بهنَّ، ويدلُّ أيضًا على جوازِ لُعَبٍ هي طاعةٌ في المسجدِ وغيرِه؛ فإنَّ اللَّعبَ بالحِراب وبجميع آلات الحرب طاعةٌ؛ لأنه يُعلِّمُ الجهادَ، والجهادُ طاعةٌ، وإنما يجوز اللَّعب بآلات الحرب إذا علمَ الرجلُ أنَّه لا تَلحقه جراحةٌ، ولا يُلحق بصاحبه جراحةً.

وقولها: "فاقدرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ"؛ يعني: تدبَّروا وتفكَّروا في جاريةٍ قليلةِ السنِّ الحريصةِ على اللَّعب، كم يكون قَدرُ مكثِها في النظر إلى اللَّعب! يعني: يكون ذلك القَدرُ كثيرًا، حتَّى تَعلموا حسنَ معاشرة النبيِّ - ﷺ- مع زوجاته، وتلطُّفه بهنَّ[٢].

وخصت حديثة السن بذلك؛ لأَنَّهَا تُحِبُّ اللَّهْوَ وَالتَّفَرُّجَ وَالنَّظَرَ إِلَى اللَّعِبِ حُبًّا بَلِيغًا وَتَحْرِصُ عَلَى إِدَامَتِهِ مَا أَمْكَنَهَا وَلَا تَمَلُّ ذَلِكَ إِلَّا بِعُذْرٍ من تطويل[٣].

تسريبه ﷺ صواحب عائشة للعب معها

كان سيد الخلق يغض الطرف عن صويحبات عائشة رضي الله عنها حين يذهبون للعب والترفيه معها فعن عَائِشَةَ « أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ، (٧/ ٣٨) رقم«٥٢٣٦»، ومسلم في صحيحه كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، (٣/ ٢٢) رقم«٨٩٢».

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٨٢)

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٨٥).

ﷺ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ» [١].

قال القرطبي: وقولها: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وفي رواية عند مسلم تلعب اللُّعَب، واللُّعَبُ: جمع لُعبة، وهو ما يُلعَبُ به، والبنات: جمع بنت، وهنَّ الجواري، وأضيفت اللُّعب للبنات، لأنهنَّ هنَّ اللواتي يصنعنها، ويلعبن بها، وهو مستثنى من الصور الممنوعة[٢]؛

لأنَّ ذلك من باب تدريب النساء من صغرهن على النظر لأنفسهن وبيوتهن، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن غير مالك فإنَّه كره ذلك، وحمله بعض أصحابه على كراهية الاكتساب بذلك، و(قولها: فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ) تعني: صواحبها كنَّ ينقبضن ويستترن بالبيت حياءً من رسول الله ــ ﷺ ــ وهيبة له، و(قولها: وكان يُسرِّبهنَّ إلي) أي: يرسلهن إليها، ويسكِّنهنَّ، ويؤنسهنَّ[٣]».

وهذا مِنْ لُطْفِهِ ﷺ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ لأزواجه، وتقديره للأمور حق قدرها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، (٥/ ٢٢٧٠) رقم «٥٧٧٩»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، (٧/ ١٣٥) رقم«٢٤٤٠)»

(٢) قال العيني: «وَاسْتدلَّ بِهَذَا الحَدِيث على جَوَاز اتِّخَاذ صور اللّعب من أجل لعب الْبَنَات بهن، وَخص ذَلِك من عُمُوم النَّهْي عَن اتِّخَاذ الصُّور، وَبِه جزم عِيَاض وَنَقله عَن الْجُمْهُور، قَالَ: وذهب بَعضهم إِلَى أَنه مَنْسُوخ وَإِلَيْهِ مَال ابْن بطال، وَقد ترْجم لَهُ ابْن حبَان: الْإِبَاحَة لصغار النِّسَاء اللّعب باللعب، وَترْجم لَهُ النَّسَائِيّ: إِبَاحَة الرجل لزوجته اللّعب بالبنات، وَلم يُقيد بالصغر وَفِيه نظر، وَجزم ابْن الْجَوْزِيّ بِأَن الرُّخْصَة لعَائِشَة فِي ذَلِك كَانَ قبل التَّحْرِيم، وَقَالَ الْمُنْذِرِيّ: إِن كَانَت اللّعب كالصورة فَهُوَ قبل التَّحْرِيم وإِلَّا فقد يُسمى مَا لَيْسَ بِصُورَة لعبة، وَقَالَ الْخطابِيّ، فِي هَذَا الحَدِيث: إِن اللّعب بالبنات لَيْسَ كالتلهي بِسَائِر الصُّور الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعيد، وَإِنَّمَا أرخص لعَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا، فِيهَا؛ لِأَنَّهَا إِذْ ذَاك كَانَت غير بَالغ. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٢/ ١٧٠).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٢٣).

المبحث الحادي عشر

ترك إيذاءها نفسيا وبدنيا

رغب الشرع في احترام المرأة ورعايتها والاهتمام بها، وحث على تدليلها وملاطفتها، ودعى إلى حبها ومودتها، والتماس الأعذار لها، وقد قدمت مايدل على ذلك بالتفصيل، ولم يكتف الشرع الحنيف بهذا؛ بل زجر كل ما يدعو إلى مضايقتها، والاعتداء عليها سواء نفسيا أو بدنيا، ومن مظاهر ذلك:-

تحريم الظهار

حرَم الشرع الحنيف الظهار، وهو أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي أو غيرهما، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته، وقد سماه الله منكرا من القول وزورا، وشدد في كفارة هذا الأمر، حتي يرتدع الأزواج، ولا يتلفظوا بها لئلا تتضرر زوجاتهم نفسيا من مثل هذا اللفظ، وليعلم الذي يقدم على ذلك بأن كفارتها ليست بالأمر الهين، وأنزل في سورة المجادلة أحكام الظهار،

فقال سبحانه "ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِم إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ * فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (المجادلة،الآيات من٢-٤)

وعليه فكفارة الظهار تجب بالترتيب الآتي:

١ - عتق رقبة مؤمنة.

٢ - فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، ولا يقطع التتابع الفطر في العيدين، ونحوه.

٣ - فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا من قوت بلده، كل مسكين نصف صاع (كيلو وعشرين جراما) تقريبا، وإن غدى المساكين أو عشاهم كفى[١].

فإن جامع المظاهر قبل أن يكفر كان آثماً عاصياً، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يُكفِّر، وتحريم زوجته عليه باق أيضاً حتى يكفر[١].

---

(١) «الموسوعة الفقهية » (٣/ ١٢٨).

تحريم الإيلاء

وهو أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته -وهو قادر على الوطء- على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر، وهو محرم؛ لأنه يمين على ترك واجب

قال الله ﷻ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مُول، فإن حصل منه وطء لها، وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء، أي: رجع إلى فعل ما تركه، والله يغفر له ما حصل منه، وان أبى أن يطأ بعد مضي المدة، وطلبت المرأة ذلك منه، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين:

١ - الرجوع عن يمينه ووطء زوجته، ويكفر عن اليمين.

٢ - أو الطلاق، إن أبى إلا التمسك بيمينه.

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه، أو يفسخ؛ لأنه يقوم مقام المولي عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة، فإن انقضت مدة الإيلاء، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع، أمر الزوج أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك؛ لأن القصد بالفيئة تَرْكُ ما قصده من الإضرار بها، وألحق الفقهاء بالمولي في هذه الأحكام مَنْ ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين، أكثر من أربعة أشهر، وهو غير معذور(٢).

وفي هذا التشريع الحكيم من الله سبحانه -بأمر المولي بالوطء أو الطلاق- إزالة للظلم والضرر عن المرأة، وإبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء.

ولذا قال ابن الأثير: وكان الإيلاء طلاق الجاهلية، وكان ضررًا بالمرأة إذا لم يردها زوجها إلى أن لا يقربها أبدًا، فلا تتزوج بغيره ولا هو يقربها(٣).

فجاء الشرع الحكيم بهذه التشريعات ليرفع الضرر والظلم عن المرأة، وألا يسبب لها ألمًا ولا ايذاءًا.

تقييد مسألة التعدد

---

(١) «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة» (١/ ٣٢١).

(٢)«شرح المشكاة للطيبي» (٧/ ٢٣٤٩)، و«الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة» (١/ ٣١٩).

(٣) «الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير الجزري» (٥/ ١٤).

وهي المسألة الشائكة التي يدندن حولها كثير من الناس؛ فتري بعض الرجال يتتبع أقوال بعض المنتسبين إلى العلم من ادعائهم بأن الأصل في الزواج التعدد استنادًا إلى قول الله ﷻ "فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ" [النساء: ٣].

وقد اختزلوا الآية مقتصرين على الأمر دون النظر إلى السياق الواردة فيه، وقولهم الأصل في النكاح التعدد كلام باطل لا أصل له لعدة أمور:-

أولا: سياق الآية يفيد أنها تتحدث عن الكلام على نكاح اليتمية التي يريد وليها أن يتزوجها من غير أن يفرض لها صداقًا.

وهذا ما فهمته أم المؤمنين رضي الله عنها، وبينت سبب نزول الآية لابن أختها فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ {يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ [١].

ثانيا: الآية تفيد بأن التعدد مقيد بالعدل، فقال فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة، فدل ذلك على أنه ليس الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، بَاب: شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ، (٢/ ٨٨٣) رقم«٢٣٦٢»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، ومن سورة النساء (٨/ ٢٣٩) رقم«٣٠١٨»

ثالثا: الحصر في الأربع تقييد؛ لأن الإسلام جاء في مجتمع كان الرجل فيهم يتزوج بأكثر من أربع، كثمان وعشر [١] ونحو ذلك، فقيده الإسلام.

النهي عن الاعتداء عليها بالضرب

نهى النبي ﷺ الرجل أن يضرب امرأته، فيضايقها ويؤذيها، ويسبب لها آلاما نفسية، ثم كيف له أن يجامعها بعد ذلك؟! فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ[١].

---

(١) حديث ثمان نسوة: أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ (٢/ ٢٣٩) رقم«٢٢٤١»، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٢٩/٣) رقم (١٩٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٩٢) رقم«١٠٥٤»،وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٩٠) رقم«٦٨٧٢» عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ– فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٦٢/٢) بعد أن ذكر الحديث: «ورواه حُميضة ابن الشَّمردل، عن الحارث بن قيس، عن النبي ﷺ ولم يصحَّ إسناده» .

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" رقم (٤٦١) في ترجمة الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي: «ويقال: قيس بن الحارث اختلفوا فيه، ليس له إلا حديثٌ واحد، ولم يأت من وجه صحيح» .

وقال في "التمهيد" (٨٨٢) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث: الأحاديث المرويَّة في هذا الباب كلُّها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يُروَ شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضُدها، والقول بها والمصير إليها أولى.

وحديث عشر نسوة: أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (٤٣٥/٣) رقم (١١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٣١/٣) رقم (١٩٥٣)، والشافعي في الأم، كتاب النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة،(٥٣/٥)، وأحمد في مسنده (٨/ ٢٥١) رقم(٤٦٣١)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح: باب المهر، (٢٦٩/٣) رقم (٩٥)، والحاكم ١٩٣/٢، كتاب النكاح، والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة(١٨١/٧) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرْ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

وقد أعله بالإرسال الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم والبزار والعقيلي والدارقطني والطحاوي وابن عبد البر (ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٧)، و«العلل الكبير للترمذي » (ص١٦٤)، و«مسند البزار» (١٢/ ٢٥٧)، و «الضعفاء الكبير للعقيلي» (١/ ٢٩٩)، و «علل الدارقطني» (١٣/ ١٢٣)، و «التمهيد » (٧/ ٤٣٠).

قال القرطبي: «هذا إنكار على من يجلد زوجته، ويكثر من ذلك حتى يعاملها معاملة الأمة، ثم إنه بعد ذلك باليسير يرجع إلى مضاجعتها، وإلى قضاء شهوته منها، فلا تطاوعه، ولا تتحسن له، وقد تبغضه، وقد يكون هو يحبها، فيفسد حاله، ويتفاقم أمرهما، وتزول الرحمة والمودة التي جعلها الله تعالى بين الأزواج، ويحصل نقيضها، فنبه ﷺ بهذا اللفظ الوجيز على ما يطرأ من ذلك من المفاسد[٢] »

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه قائلا: بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ اللَّهِ {وَاضْرِبُوهُنَّ} (النساء: ٣٤) أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.
وقد قال ﷺ فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ[٣]، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[٤].

وعليه؛ فالضرب الجائز إنما يكون غير مبرح، ولا يكون إلا بعد استنفاذ محاولتين سابقتين عليه، وهما الوعظ والهجران.
قال القسطلاني: وفيه الإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: غير مبرح، وإنما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها؛ بأن تكون ناشزة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير إذنه، فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه، والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة، ويضربها بتحققه لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: ٣٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، (٥/ ١٩٩٧) رقم«٤٩٠٨»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ: النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، (٨/ ١٥٤) رقم«٢٨٥٥».

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧/ ٤٢٩).

(٣) «قيل: المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجال، ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب حدها، ولأن ذلك حرام مع من نكرهه نحن أو لا نكرهه، وقد قال: " أحداً تكرهونه ".
قال القاضى: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك. ومعنى " غير مبرح ": أى شديد شاق. والبرح: المشقة. وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته» «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٢٧٧).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٤/ ٣٨) رقم«١٢١٨» من حديث جابر بن عبد الله

فالله أمر بوعظهن أوّلًا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران، انتهى.

وقال الطيبي: ما أظهر دلالة الفاء في قوله {فعظوهن} على الترتيب، وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم فإن قوله: {فالصالحات}، وقوله: {واللاتي تخافون نشوزهن} تفصيل لما أجمل في قوله: {الرجال قوّامون على النساء} كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن، ثم فصل النساء قسمين، إما قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن، وإما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أوّلًا بالوعظ والنصيحة فإن لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران، والتفرق في مضاجعهن ثانيًا ثم التأديب بالضرب لأن المقصود الإصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى: {فإن أطعنكم} فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بدّ من تقديمه على قرينيه، والأولى له العفو عن الضرب[1].

(١) «شرح القسطلاني» (٨/ ١٠١).

المبحث الثاني عشر

الحاجة إلى الاستماع لحديثها دون ملل

مما تحتاجه المرأة من زوجه أن يستمع لحديثها أو لشكواها دون أن يَمَلَّ أو يضَّجر منها، فهذا أدعى إلى تقريب أو أواصر المودة بينهما، وتكون العشرة بينهما طيبة، وأما إذا أهمل الاستماع إليها فإنه يولد جانبا من الكراهية والتباعد بينهما، وتشعر الزوجة بأنها في واد، وزوجها في واد آخر.

وقد كان النبي ﷺ يستمع إلى حديث أزواجه دون أن يقاطعهن أو يمل منهن أو يفسد عليهن الحديث، بل جلس سيد الخلقﷺ إلى السيدة عائشة رضي الله عنها، واستمع إليها وهي تحكي أخبار إحدى عشرة امرأة دون أن يمل من الحديث والكلام، ثم تفاعل معها وعلق على حديثها بأروع كلام، وصار حديثا على الألسنة

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ(١) أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ(٢) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ،لَا سَهْلٍ(٣) فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ(٤) (٥). قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ(١)

---

(١) «تَعَاهَدْنَ وتَعَاقَدْنَ»: أَيْ أَلْزَمْنَ أنفُسَهُنَّ بالقول موثِّقًا وعهْدًا، وعقَدْنَ على الصِّدق والوفاءِ من ضمائرِهِنَّ بذلك عقدًا. قال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [المائدة: ٨٩] الآية {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩] أي بِمَا وافقَ به نُطقُكُم نِيَّتَكُم، والأصلُ أنَّ العهدَ والعقدَ في اللُّغةِ بمعنًى واحدٍ، قالَهُ الخليلُ، وابنُ دُرَيْدٍ وغيرهما، ومعناهُ التَّوَثُّقُ.

«بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد للقاضي عياض» (ص١٢٤)

(٢) «لحم جمل غث، تعنى المهزول. وقال أبو سعيد النيسابورى: ليس شىء من الغثات من الأزواج الثمانية هو أخبث غثاثة من الجمل؛ لأنه يجمع خبث طعم وخبث ريح».

«شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (٧/ ٢٩٩).

(٣)لا سهل: أي صعب

(٤) قال أبو عبيد: تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشىء فى قمة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة، لقولها: لا سهل فيرتقى، تعنى الجبل، ولا سمين فينتقى، تعنى اللحم، ومن روى: فينتقل، تريد ليس بسمين فينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه «المصدر السابق» (٧/ ٢٩٩).

(٥) المعنى: وصفتْ هذهِ المرأةُ زوجَهَا بالبُخلِ وقِلَّةِ الخيرِ، وبُعدِهِ مِنْ أنْ يُنالَ خيرُهُ– مع قلَّتِه– كاللَّحمِ الهزيلِ أو الفاسدِ المُنتنِ الَّذي يُزهدُ فيه فلا يُطلبُ، فكيف إذا كانَ في رأسِ جبلٍ صعبٍ وَعْرٍ، أو قوْزِ رملٍ دهسٍ؛ لا يُمكنُ المشي فيه، ولا يُنالُ إلَّا بمشقَّةٍ؟ وإلى هذا أشارَ القاسمُ بنُ سلَّامٍ وغيرُه، وذهبَ الإمامُ أبُو سُليمانَ إلى أنَّ تمثيلَهَا له بالجبلِ الوعرِ هاهُنا إشارةً إلى سوءِ

وَبُجَرَهُ[٢].
قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ[٣]، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ[٤].
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ[٥] لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ[٦]، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ[١].

خلقِه، والذِّهاب بنفسه وترفيعِها تِيها وكِبرًا، تُريد أَنَّه مع قلَّةِ خيرِهِ يتكبَّرُ على عشيرتِهِ، فيجمعُ إلى البخلِ سوءُ الخلق، وليسَ عِنده مِنَ الخيرِ ما يَحتملُ سوءَ عشرتِهِ له «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص١٣٠).

(١) «العُجَر: أَن يتعقد العصب أَو الْعُرُوق حَتَّى ترَاهَا ناتئة من الْجَسَد، والبُجَر نَحْوهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي الْبَطن خَاصَّة واحدتها بجرة» «غريب الحديث - أبو عبيد - » (٢/ ٢٩٠)، وقال الهروي: قال ابن الأعرابي: العُجْرَةُ نَفخَة في الظهر فإذا كانت في السُّرة فهي بُجْرَة ثم ينقلان إلى الهموم والأحزان، قال الخَطّابي: أرادت بالعُجْرِ والبُجَر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة، وقال الأصمعي في قول علي -رضي الله عنه- إلىَ الله أشكو عُجَري وبُجَري أي همومي وأحزاني» «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٥٢).

(٢) ومعنَى قولِهَا: «إن أَذْكُرْهُ، أَذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ»، فعلى التفسير الأول : ذكرتُ أسرارَه. وبعضُها قريبٌ مِنْ بعض، قال الخطَّابِيُّ: أرَادَتْ عُيوبَهُ الباطِنَةَ، وأسرارَهُ الكَامِنَةَ، وعلى التفسير الثاني: أي: إنِّي إنْ ذكرتُهُ، ذكرتُ هُمومِي وأحزانِي بِهِ، أو: إنْ ذكرتُهُ، ذكرتُ معايبَه وقبائحَه.

قالَ القاضي عياض: وأرَى- واللهُ أعلمُ- أَنَّه كان مستورَ الظَّاهِرِ، رديءَ الباطنِ، فلم تُرِدْ هتكَ سترِهِ، وإنَّها إنْ تكلَّمتْ بما قد عاقدَتْ عليه صواحِبَها كشفَتْ مِنْ قبائحِهِ ما استَتَرَ، وأبدَتْ من سوءِ حالِها وعِظَمِ همِّهَا به ما- قَبْلُ- لمْ يظهرْ، ولكنَّها وإنْ لوَّحتْ وما صرَّحَتْ، وأجْمَلَتْ وما شرحَتْ، فقد بثَّتْ، وإنْ قالَتْ: لَا أَبُثُّ، ولكنْ هذِه اكتفتْ بالإيماءِ والإجمالِ في الخبرِ عنه، ولم تهتِكْ حجابَ الصِّدقِ عن عَوْراتِ ما عرفتْ منه «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص١٤٣).

(٣) «العشنق: الطَّوِيل قَالَه الْأَصْمَعِي، وقال ابن الأثير: هُوَ الطويلُ الممتدُّ الْقَامَةِ، أرادَت أَنَّ لَهُ مَنْظَراً بِلَا مَخْبَرٍ، لِأَنَّ الطُّولَ فِي الْغَالِبِ دليلُ السَّفَه. وَقِيلَ: هُوَ السَّيِّئُ الخلق».
«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٤١).

(٤) وهذا ذم، والمعنى: تَقول: لَيْسَ عِنْده أكثرمن طوله بِلَا نفع فَإِن ذكرت مَا فِيهِ من الْعُيُوب طَلقنِي وَإِن سكت تركني معلقَة لَا أيِّما وَلَا ذَات بعل، وَمِنْهُ قَول اللَّه تَعَالَى {فَلا تَمِيلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} (سورة النساء، آية رقم١٢٩). «غريب الحديث لأبي عبيد» (٢/ ٢٩١)

(٥) وضربتْ المثلَ بليلِ تِهامة؛ لأنَّ تِهامةَ مِنْ بلادِ الحِجاز- مكة وما والاها- بلادٌ حارَّةٌ راكِدةُ الرِّيحِ، وبهذا سُمِّيتْ تِهامَة، وقد قال ابنُ دُرَيدٍ: التَّهَمُ: الحرُّ، ورُكودُ الرِّيحِ، وبه سُمِّيتْ تِهامَةُ» «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص١٤٩).

(٦) القَرُّ: البَرْدُ، والسَّآمَةُ: المَلَالُ، «المصدر السابق» (ص١٤٨).

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ[٢]، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ[٣]، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ[٤].
قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ[٥]، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ[٦]،وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ[٧]لِيَعْلَمَ الْبَثَّ[٨].

---

(١) وهَذَا مَدْحٌ بَلِيغٌ، وَمَعْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ أَذًى بَلْ هُوَ رَاحَةٌ وَلَذَاذَةُ عَيْشٍ كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَذِيذٌ مُعْتَدِلٌ، لَيْسَ فِيهِ حَرٌّ، وَلَا بَرْدٌ مُفْرِطٌ، وَلَا أَخَافُ لَهُ غَائِلَةً لِكَرْمِ أَخْلَاقِهِ، وَلَا يَسْأَمُنِي وَيَمَلُّ صُحْبَتِي.«شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٢١٤)

(٢) فَهِد أَي نَام وغفل عَن معايب الْبَيْت تصفه بِحسن الْخلق «غريب الحديث – ابن الجوزي» (٢/ ٢١٢)، وقيل: بل معناه وثب علي وثب الفهد؛ وهو سريع الوثب «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لليفْرَني» (١/ ٣٩٩).

(٣) أَسد الرجل أَي صَار أسدا أَو قَامَ مقَام الْأسد فِي حمايته وشجاعته يُقَال أَسد الرجل واستأسد بِمَعْنى وَاحِد،«تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي» (ص٥١٩)

(٤) والمعنى: تصفه بكثرة النوم والغفلة فى منزله، على وجه المدح له، وذلك أن الفهد كثير النوم، والذى أرادت: أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى جانب البيت وما فيه، فهو كأنه ساه عن ذلك، ويبينه قولها: " ولا يسأل عما عهد " يعنى: عما كان عندى مثل ذلك، وكذلك تصفه بالشجاعة إذا خرج إلى الناس لمباشرة الحرب ولقاء العدو، وقد قال ابن أبى أويس فى معناه: أنه إذا دخل وثب علىَّ وثوب الفهد، فيحتمل أنه يريد بذلك ضرابها والمبادرة لجماعها إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٥٨).

(٥) اللف فِي الأكل: الْإِكْثَار مِنْهُ مَعَ التَّخْلِيط من صنوفه حَتَّى لَا يبْقى مِنْهُ شَيْئا، والاشتفاف فِي الشّرْب أَن يستقصى مَا فِي الْإِنَاء، وَلَا يُسئر فِيهِ سؤرا وَإِنَّمَا أَخذ من الشفافة وَهِي الْبَقِيَّة تبقى فِي الْإِنَاء من الشَّرَاب،فإذا شربها صاحبها قيل: أشفها «غريب الحديث – أبو عبيد » (٢/ ٢٩٢).

(٦) «التف، أي: ينام ناحية ملتفا بثوبه، لا يضاجعني ولا يتحدث معي. «درة الضرع لحديث أم زرع» (ص٤١).

(٧) (وَلَا يولج الْكَفّ) أَي: لَا يدْخل كَفه مَعْنَاهُ لَا يمد يَده ليعلم مَا هِيَ عَلَيْهِ من الْحزن، وَهُوَ معنى قَوْله: (ليعلم البث) بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَتَشْدِيد يَد الثَّاء الْمُثَلَّثَة وَهُوَ الْحزن، «عمدة القاري» (٢٠/ ١٧١).

(٨) قَالَ أبو عبيد: أحسبها كان ببعض جسدها داء أو عيب تكتئب منه، فقالت: إنه لا يدخل اليد ليتعرض له كرما منه، ولم يساعده الأكثرون، منهم ابن الأعرابي وابن قتيبة وأبو سليمان وقال: أول كلامها ذم فكيف تمدحه على الأثر وتصفه بالكرم؟. وقد عدها عروة بن الزبير من الذامات.

ثم منهم من قَالَ: أرادت أنه لا يضاجعني، ولا يتعرف ما عندي من حب قربه، ويوافقه ما روى (وإذا اضطجع التف).

وقيل: أرادت لا يدخل يده في أموري يعرف ما أكرهه ويصلحه، وقيل: أرادت أني إذا كنت عليلة لم يجئني، ولم يدخل يده تحت ثيابي ليعرف مالي.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ[١] أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ[٢]، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ[٣]، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ[٤] أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ[٥].

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ[٦]،وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ[٧].

ونصر ابن الأنباري أبا عبيد، فقال: إن النسوة تعاقدان على أن لا يكتمن شيئا من أخبار أزواجهن، فلا يبعد أن يكون فيهن من يذم شيئا من زوجها، ويمدح شيئا، وإنما عدها عروة من الذامات لابتدائها بالذم«درة الضرع لحديث أم زرع للقزويني» (ص٤١).

(١) أَما غياياء بالغين مُعْجمَة فَلَا أعرفهَا وَلَيْسَت بِشَيْء وَإِنَّمَا هُوَ عياياء – بِالْعينِ، والعياياء من الْإِبِل: الَّذِي لَا يضْرب وَلَا يُلقح، وَكَذَلِكَ هُوَ من الرِّجَال، قَالَ أَبُو نصر: يُقَال: بعير عياياء إِذا لم يحسن أَن يضْرب النَّاقة وعياياء فِي النَّاس الَّذِي لَا يتَّجه لشَيْء وَلَا يتَصَرَّف فِي الْأُمُور.«غريب الحديث – أبو عبيد –» (٢/ ٢٩٥).

(٢) الطَّبَاقَاءُ: الْغَبِيُّ الْأَحْمَقُ، وحكى بعضهم فى تفسير الطباقاء من الرجال، الثقيل الصدر الذى يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة، وقال يعقوب: هو الذى لا يتجه لشىء« يُنظر: غريب الحديث – إبراهيم الحربي» (٢/ ٨٦٣)، و«شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (٧/ ٣٠١).

(٣) أي كل شَيْء من أدواء النَّاس فَهُوَ فِيهِ وَمن أدوائه «غريب الحديث – أبو عبيد – » (٢/ ٢٩٥).

(٤) والشج: شج الرَّأْس وَهُوَ الشق فِيهِ، أَو يفلها، والفل نَحْو الشج، وَهُوَ تَأْثِير فِي الْجَسَد وَمِنْه فلول السَّيْف وَهِي تأثيرات فِيهِ، وانثلام فِي حَده، وَوَاحِد الفلول فل.

«تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» (ص٥١٩).

(٥) وصفتْهُ بالحُمق، والتَّاهِي في جميعِ النَّقائص والعُيُوب، وسُوءِ العِشرةِ معَ الأَهل، وعَجْزِهِ عن حاجَتِها، معَ ضربِها وأذَاهُ إيَّاها، وأنَّه إذا حدَّثَتْه سبَّها، وإذا مازحَتْه شجَّهَا، وإذا غَضِبَ إمَّا شجَّها في رأسِها أو كسرَ عضوًا مِنْ أعضائِها، أو شقَّ جلدَها أو طعنَها، أو جمعَ ذلك كلَّه لها، من الضَّربِ والجرحِ وكسرِ الأعضاءِ، أو الكسرِ بالخصومةِ، وموجعِ الكلامِ، وأخذِ مالِها، «بغية الرائد » (ص١٨٦).

(٦) الزَّرْنَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الطِّيب مَعروفٌ عندَ العرَب، قال الشَّاعر: يَا بِأَبِي أَنْتَ وفُوكَ الأَشْنَبُ، كَأَنَّمَا ذَرَّ عَلَيْهِ الزَّرْنَبُ، أَوْ زَنْجَبِيلٌ فَهُوَ عُمْرِي أَطْيَبُ، واختلفَ أصحابُ النَّباتِ مِنَ القدماءِ والمُتأخِّرين في صفتِهِ، فقال بعضهم: هي شجرةٌ عظيمةٌ بجبلِ لبنانَ بالشَّامِ لا تُثمر، لها ورقٌ طويلٌ بينَ الخضرةِ والصُّفرةِ، يشبه ورقَ الخِلافِ، ورائحتُه كرائحةِ الأُتْرُجِّ، ويُستعملُ ورقُهُ وقضبانُهُ، وقال أكثرُهم: إنَّها حشيشةٌ دقيقةٌ طَيِّبةُ الرَّائحةِ، وقال بعضُهم: يشبهُ ورقَ الطَّرفَاءِ صفراءُ كرائحةِ الأُتْرُجِّ، مِنَ الأَفَاوِهِ الطَّيِّبةِ؛ ولهذا استعملَها العطَّارُون، وتُخلطُ بالطِّيبِ لعطريَّتِها، وتُسمَّى: أَرْجُلَ الجَرادِ لِشبهِهَا بها، وليستْ منْ نباتِ أرضِ العربِ وإنْ كانوا ذَكرُوها«بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص١٨٧).

(٧) تصفه بِحسن الْخلق ولين الْجَانِب كمس الأرنب إِذا وضع يده على ظهرهَا، إضافة إلى طيب ريح جسده، أو سيرته الحسنة في النَّاس، وانتشاره فيهم كريح الزرنب.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ[١]، طَوِيلُ النِّجَادِ[٢]، عَظِيمُ الرَّمَادِ[٣]، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ[٤] [٥].

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ[٦]، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ[٧] قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ[٨]، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ[٩] أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ[١].

«غريب الحديث – أبو عبيد » (٢/ ٢٩٦).

(١) وأصل الْعِمَاد: عماد الْبَيْت وَجمعه: عمد وأعماد، وَهِي العيدان الَّتِي تُعمد فِي الْبيُوت، وَإِنَّمَا هَذَا مثل، تَعْنِي أَن بَيته رفيع فِي قومه وحسبه، «غريب الحديث – أبو عبيد» (٢/ ٢٩٧).

(٢) النِّجَادُ: حمائل السَّيْف، وَقد يكون لم يتقلد سَيْفًا قَطُّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ: أَنَّهُ طَوِيلُ الْقَامَةِ، فَيَدُلُّونَ بِطُولِ نِجَادِهِ عَلَى طُولِهِ؛ فإنَّ طولَ النِّجادِ منْ توابعِ الطُّولِ ولوازمِهِ؛ فلنْ يطولَ نِجادُ أحدٍ إلَّا إذا كانَ طويلًا «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٤٢).

(٣) وقولها: عظيم الرماد«منْ توابعِ الكَرَمِ وروادِفِهِ؛ لأنَّه لا يَكثُرُ رمادُهُ إلَّا لكثرةِ وَقُودِهِ النِّيرانَ للضيِّفانِ،«بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص٣٦٤).

(٤) النادي: والندى والمنتدى: مجلس القوم ومجتمعهم، وقد يجعل النادي اسماً للقوم، وفسر به بعضهم قوله تعالى: (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ –سورة العلق، آية: ١٧). والكريم يقرب بيته من النادي ليظهر ويعرف فيغشى، وقد يقصد الشريف به تسهيل إتيانه على القوم»«درة الضرع لحديث أم زرع» (ص٤٩).

(٥) وصفتْه بالشَّرفِ في نسبِهِ، والسُّؤدَدِ في قَومِه، والجود، وكثرة الضيافة من لحم الإبل ومن غيرها من اللحوم، فإذا فعلت ذلك عظمت ناره وكثر وقودها، فيكون الرماد فى الكثرة على قدر ذلك. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٦١).

(٦) وقولُها: «مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ» زيادةٌ في الإعظامِ، وتفسيرٌ لبعضِ الإبْهَامِ، وأنَّه خيرٌ مِمَّا أُشير إليه منْ ثناءٍ وطيبِ ذكرٍ، أو فوقَ ما أعتقِدُه فيه مِنْ سُؤدَدٍ وفَخْرٍ، وأنَّ قدرَهُ يُربِي على كلِّ قدرٍ، وكنَّتْ بذلك؛ إذ كانَ كالحاضرِ منْ قولِها أو عقدِها، ويحتملُ أنْ تعنِي بـــ «خيرٌ مِنْ ذَلِكَ»، أيِ المُثْنَى عليه قبلُ، وأنَّه أجمعُ منه لخصالِ السِّيادةِ والفضلِ«بغية الرائد » (ص٢٠٥).

(٧) كثيرات المبارك: مَعْنَاهُ أن له إبلا كثيرات فَهِيَ بَارِكَةٌ بِفِنَائِهِ لَا يُوَجِّهُهَا تَسْرَحُ إِلَّا قَلِيلًا قَدْرَ الضَّرُورَةِ، وَمُعْظَمُ أَوْقَاتِهَا تَكُونُ بَارِكَةً بِفِنَائِهِ، «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٢١٦).

(٨) قال القاضى: المسارح: المراعى البعيدة، يقال: سرحت الإبل فسرحت اللازم والواقع واحد فعلت فيها، قال الله تعالى: {وَحِينَ تَسْرَحُونَ}(النحل: ٦) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٦٢).

(٩) المزهر: الْعود الَّذِي يضْرب بِهِ قاله أبو عبيد، وقال القاضي عياض: مُزهر النار للأضياف، أى موقدها، ويكون بضم الميم، أي صوت معمعة النار فى وقيدها به للضيفان، قال: ولم تكن العرب تعرف المزهر الذى هو العود، إلا من خالط الحضر منهم.

« ينظر: غريب الحديث – أبو عبيد – » (٢/ ٢٩٩)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٦٣).

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ! أَنَاسَ[٢] مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ[٣]، وَبَجَّحَنِي[٤] فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نفسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلٍ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ[٥] فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ[٦] وَدَائِسٍ[٧] وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ،أَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ[٨]،وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ[١]، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ! عُكُومُهَا

---

(١) تصف زوجها بالكرم، وكثرةِ الضيِّافةِ، والاستعدادِ للضيِّفانِ، والمبالغةِ في برِّهم وإكرامِهم، وأنه كثير الإبل، وتَقول: إنَّه لَا يوجههن ليسرحن نَهَارا إِلَّا قَلِيلا، ولكنهن يبركن بفنائه، فَإِن نزل بِهِ ضيف لم تكن الْإِبِل غائِبَة عَنهُ، وَلَكنهَا بِحَضْرَتِهِ، فيقري الضيف من أَلْبَانهَا ولحومها، وقد عوَّد الرجل إبله أَنه إِذا نزل بِهِ الضيفان أَن ينْحَر لَهُم، ويسقيهم الشَّرَاب، ويأتيهم بالمعازف، فَإِذا سَمِعت الْإِبِل تِلْك الصَّوْت علِمْنَ أَنَّهُنَّ منحورات «غريب الحديث – أبو عبيد » (٢/ ٣٠٠).

(٢) «أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ»، أي: حرَّكَ أُذُنَيَّ بالحُلِيِّ مِنَ القِرَطَةِ والشُّنُوفِ وهي معاليق العقد، و«النَّوسُ»: حركةُ كلِّ شيءٍ مُتَدَلٍ وسائل، وقيل: «أَنَاسَ»: أثقلَ حتَّى ناسَا، أي تدلَّيا واضطربَا. وهذا نحو الأول،«بغية الرائد» (ص٢١٩).

(٣) لم ترد العضد خاصة، وإنما أرادت الجسد كله، تقول: إنه أسمننى بإحسانه إلىّ، فإذا سمن العضد سمن سائر الجسد،«شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (٧/ ٣٠٣)

(٤) بَجَحَ وبَجَحَت نفسُه: قال الأنباري: إذا عظُمت وارتفعت، «أي: عظّمني ورفع من قدري فعظمت عندي نفسي»، وقال أبو عبيد: أي فرحنى ففرحت، «غريب الحديث– أبو عبيد» (٢/ ٢٨٧)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس–أبو بكر الأنباري» (٢/ ٢٩٩).

(٥) قال أبو عبيد: المحدثون يَقُولُونَ: بشِقٍّ وشِقّ: موضعٌ، تَعْنِي أَن أَهلهَا كَانُوا أَصْحَاب غنم لَيْسُوا بأصحاب خيل وَلَا إبل. قَالَت: فجعلني فِي أهل صَهِيل وأطيط تَعْنِي أَنه ذهب بِي إِلَى أَهله، وهم أهل خيل وإبل لِأَن الصهيل أصوات الْخَيل«غريب الحديث – أبو عبيد» (٢/ ٣٠١).

(٦) الصَّهيل: أصوات الخيل، والأطِيط: أصوات الإبِل وحَنينُها قال: وقد يكون الأطيطُ أيضا غير صوت الإبل»«المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٥٩)

(٧) ودائس ومنق: تريد أنهم أصحاب زرع، فهم يدرسونه إذا حصد، وينقونه من خلط ونحو ذلك، وقيل: الدائس: الذى يدوس الطعام، وأما قولها: " منَق " فروايتنا فيه بالفتح، قال أبو عبيد: والمحدثون يقولونه بالكسر، ولا أدرى معناه، وأحسبه بالفتح تريد من يبقى الطعام، وحكى الهروى: المنقى بالغربال، وقاله ابن أبى أويس بالكسر، قال: وهو نقيق أصوات المواشى والأنعام، تصف كثرة ماله، وقال النيسابورى: تريد الدجاج يقال: أنقى الرجل، إذا كان له دجاج منقى ونقيق. وقال أبو مروان بن سراج: يجوز أن يكون " منق " بالإسكان ، أى أصحاب أنعام سمان ذات نقى«إكمال المعلم » (٧/ ٤٦٤)

(٨) وقولها: فعنده أقول فلا أُقَبَّح: أي لا يعاب لها قول، ولا يرد بل يستحسن ويمتثل، وقولها: وأرقد فأتصبح: أي أديم النوم إلى الصباح، لا يوقظها أحدٌ، لأنَّها مكرَّمة، مكفية الخدمة والعمل.«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٤٤).

رَدَاحٌ[٢]، وبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ! مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[٣]، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ[٤]، بِنت أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْت أَبِي زَرْعٍ! طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا[٥]، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ! لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا[٦]، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا[٧]، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا[٨].

---

(١) فأتقنّح: بالنُّون وَلَا أعرف هَذَا الْحَرْف وَلَا أرى الْمَحْفُوظ إِلَّا بِالْمِيم، فَإِن كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فانه يُقَال: إِن التقنح الامتلاء من الشّرْب والريّ مِنْهُ«غريب الحديث - أبو عبيد - » (٢/ ٣٠٤).

(٢)العُكوم: الْأَحْمَال والأعدال الَّتِي فِيهَا الأوعية من صنوف الْأَطْعِمَة وَالْمَتَاع، وَاحِدهَا عكم، وَقَوْلها: رداح: أي عظيمة، تَقول: هِيَ عِظَام كَثِيرَة الحشو و«المصدر السابق» (٢/ ٣٠٤).
وقد وصفتْها بسعةِ المالِ وكثرةِ الخيرِ والآلاتِ، وسعةِ فناءِ البيتِ وكِبَرِهِ، وهذا لا يكونُ إلَّا مع الوجدِ.

(٣) الْمَسَلُّ: مصدرٌ بِمَعْنَى المسلُول: أَيْ مَا سُلَّ مِنْ قِشْره، والشَّطْبة: السَّعَفَة الخَضْراء، وَقِيلَ السَّيْفُ،النهاية(٢/ ٣٩٢).

(٤) الجفرة: الْأُنْثَى من أَوْلَاد الْمعز وَالذكر جفر، «غريب الحديث - أبو عبيد » (٢/ ٣٠٦).
وقد صفَتْهُ بأنَّه مُهَفْهَفُ الخَلْق، ضَرْبُ اللحمِ، ليس ببطينٍ وهو مما يتمادَحُ به رجالُ العربِ .بغية الرائد (ص٢٥٥).

(٥) وَمِلْءُ كِسَائِهَا: أي تملأه بكثرة اللحم، وهي مستحبة في النساء، وقولها: وغيظ جارتها، الجارة: الضرة، أي يغيظ الضرة ما يرى من عفتها وجمالها، ويروى بدله (وعُبْر جارتها)، وفسره ابن الأنباري بوجهين:أحدهما: أنها ترى منها ما يعتبر عينها ويبكيها من الغيظ والحسد، والآخر: أنها ترى من عفتها من يعتبر به، «درة الضرع » (ص٦١).
والمعنى أنها طائعة لأبيها وأمها، جميلة المنظر، لا تتخذ أخدان السوء.

(٦) وَقَوْلها: لَا تبث حديثنا تبثيثا: أَي لَا تشيعه وتنمه، يُقَال: بثثتك مَا عِنْدِي وأبثثتك: إِذا أظهرته لَك، قَالَ الله تَعَالَى: {إِنَّمَا أَشْكُو بثي وحزني إِلَى الله} [يُوسُف: ٨٦]، ويروى: لَا تنث حديثنا تنثيثا بالنُّون، وَهُوَ فِي معنى الأول، يُقَال: بَث الحَدِيث ونثه: إِذا أفشاه. وأرادت أَنَّهَا مَأْمُونَة على الْأَسْرَار«كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٣٠٧).

(٧) قولها: لا تنقل ميرتنا تنقيثًا: تعنى الطَّعام لا تأخذه، فتذهب به، تصفها بالأمانة، والتَّنقيث: الإسراع فى السير، قال "الفراء": يقال: خرج فلان ينتقث: إذا أسرع فى سيره، «غريب الحديث - أبو عبيد » (٢/ ١٩٧).

(٨) وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا: بالعَيْنِ المُهملةِ، فمعناهُ: أي أنَّها مصلحةٌ للبيتِ، مُهْتَبِلَةٌ بتنظيفِهِ وإلقاءِ كُناستِهِ وإبعادِهَا منه، وليستْ مِمَّنْ تضمُّ كُناستَهُ وسقطَهُ هاهنا وهاهنا، وتترُكُها مجتمعةً في أماكنَ منه كأنَّها الأعشاشُ، وقال الهرويُّ: روي «لَا تُفْسِدُ مِيرَتَنَا تَعْشِيشًا»، معناه: أنَّها لا تخونُنا في طعامنا؛ فتخبِّأُ في هذه الزَّاويةِ شيئًا، وفي هذه شيئًا، كالطُّيورِ إذا عَشَّشَتْ عِشَّةً في مواضعَ شتَّى، وقال الخطَّابيُّ: هو مأخوذٌ مِنْ قولِهم: عَشَشَ الخبزُ، إذا فسدَ، يريدُ: أنَّها تُحسِنُ مُراعاةَ الطَّعامِ، وتتعاهَدُهُ بأنْ تُطعِمَ منه أوَّلًا فأوَّلًا طريًّا، ولَا تغفلُهُ فيفسُدُ، ومَن قال: «تَغْشِيشًا»

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ[١]، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ[٢] يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا[٣] بِرُمَّانَتَيْنِ[٤]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا[٥]، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا[٦] وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا[١]، وَأَعْطَانِي

بالغَيْنِ المعجمةِ، فهو مِنَ الغِشِّ، قال الهرويُّ: وهو بمعنى الأول، وقال ابنُ السِّكِّيتِ: هو مِنَ النَّمِيمةِ «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص٢٧٥).

وقد وصفَتْهَا بالأمانةِ على السِّرِّ والمالِ، والقيامِ بمصالحِ خدمتِهم، والنُّصحِ لهم، وأنَّها لا تُفشي لهم حديثًا ولا تبذرُ لهم طعامًا، ولا تخونُ فيه، ولا تنقلُه إلى غيرِهم، ولا تفسدُهُ، وتضيِّعُهُ، ولا تُدخلُ بينهم الضَّغائنَ، ولا تُهملُ أمرَ خدمتِهم وصلاحِ منزلِهم.

(١) الأوطاب: أسقية اللَّبن وَاحِدهَا وطب،«غريب الحديث – أبو عبيد» (٢/ ٣٠٨)،

«وتمخض بِمَعْنى تحرّك ليستخرج زبدها»«كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٣٠٨).

يُحتملُ أنَّها أرادتْ تبكيرَ خروجِهِ من منزلِها، وغُدُوِّهِ لذلك؛ لأنَّه وقتُ قيامِ الخدمِ والعبيدِ لأشغالِهم ومِهنِهم، وانْطوَى أثناءَ ذلك كثرةُ خيرِ دارِهِ، وغُزْرُ لبنِهِ، وأنَّ عندَهم منه ما يُشربُ صَرِيحًا، ومَخِيضًا، ويَفضُلُ عنْ حاجتِهم، حتَّى يَمخُضُوهُ في الأوطابِ ويَستخرجوا زُبْدَهُ وسَمْنَهُ، ويحتملُ أنْ تريدَ: أنَّه خرجَ في استقبالِ الزَّمنِ وطِيبِهِ وربيعِهِ، ووقتِ يَمخُضُ النَّاسُ، وأنَّ خروجَه– إمَّا لسفرٍ أو غيرِهِ– كانَ في هذَا الزَّمنِ، فتكونُ الفائدةُ في الاحتمالِ الأوَّلِ: تعريفَهَا بخروجِهِ عنها بُكرةً من النَّهارِ، وفي الاحتمالِ الثَّانِي: إعلامَها بوقتِ خروجِهِ عنها في فُصولِ الزَّمانِ.«بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص٢٨٤).

(٢) شبهتهما بالفهدين في كونهما فارهين ممتلئين حسني الصورة،«درة الضرع » (ص٦٦)

(٣) الخَصْرُ: وسط الإنسان، «العين» (٤/ ١٨٢).

(٤) قال ابن أبي أويس: تعني بالرمانتين: ثدييها، قال أبو عبيد: ليس هذا موضعه، وإنَّما معناه: أنها عظيمة الكَفَل–أي ردف العجز–، فهي إذا استلقت صار بينها وبين الأرض فجوة يجري فيها الرُّمان، قال القاضي: وما أنكره أبو عبيد أظهر وأشبه، لا سيما وقد روي: من تحت صدرها، ومن تحت درعها، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، ولا باستلقاء النساء كذلك، حتى يشاهد ذلك منهن الرجال، والأشبه: أنهما رمانتا الثديين، شبههما بذلك لنهودهما، ودلَّ على ذلك صغر سنها. «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٤٨).

(٥) ووصفت المرأةَ بذلك: لِتنبِّهَ أنَّ ذلك كانَ أحد أسبابِ تزويجِ أبي زرعٍ لها؛ لأنَّ العربَ كانتْ ترغبُ في الأولادِ، وتحرصُ على النَّسلِ وكثرةِ العددِ، وتستعدُّ لذلك بالنِّساءِ المُنجباتِ في الخَلْقِ والخُلُقِ؛ فيحتملُ أنَّ أبَا زَرْعٍ لمَّا رأَى هذِه المرأةَ، وأعجبَهُ خَلْقُها، وولدَاها، لِكمالِ خلقِهِمَا، وظهورِ مخايلِ النَّجابَةِ فيهما، حرصَ عليها،«بغية الرائد» (ص٢٩٤).

(٦) السري – بالسين المهملة –: هو السيِّد الشريف، ومنه قوله تعالى: {قَد جَعَلَ رَبُّكِ تَحتَكِ سَرِيًّا}[مريم: ٢٤]على قول الحسن، وسراة كل شيء: خياره، وسروات الناس: كبراؤهم، وحكى يعقوب فيها الشين المعجمة.

مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ[٢] زَوْجًا، قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي[٣] أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ[٤].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ[٥].

فانظر كيف جلس النبي ﷺ كل هذا الوقت الطويل دون أن يقاطع أم المؤمنين في الحديث، بل كان مثلا يُحتذى به في الاستماع الجيد للمرأة، ثم تفاعل معها بالتعليق على ما ذكرَتْه بأن قال لها "كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ".

وقوله ﷺ لعائشة: كنت لك كأبي زرع لأم زرع تطييبٌ لقلبها، ومبالغة في حسن عشرتها، ومعناه: أنا لك، وهذا نحو قوله تعالى: {كنتم خيرَ أُمَّةٍ} أي: أنتم، ويمكن بقاؤها على ظاهرها، أي: كنت لك في علم الله السَّابق، ويمكن أن تكون مِمَّا أريد بها الدوام، كما قال تعالى: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}[النساء: ١٣٤].

وركب شريًّا: أي فرسًا سريعًا. يُقال: استشرى الفرس، إذا لَجَّ في سيره ومضى فيه، وقال يعقوب: فرس شري: خيارٌ.

والخَطِيّ: الرمح، منسوب إلى موضع بالبحرين يقال له: الخط. «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٤٨).

(١) نعما ثريا تَعْنِي الْإِبِل، والثراء: الْكثير من المَال وَغَيره، قال ابن فارس: وَمِنْهُ سُمِّي الرَّجُلُ ثَرْوَانَ، وَالْمَرْأَةُ ثَرْوَى ثُمَّ تُصَغَّرُ ثُرَيَّا،«غريب الحديث – أبو عبيد» (٢/ ٣٠٩)، و«مقاييس اللغة» (١/ ٣٧٤).

(٢) من كل رَائِحَة زوجا: أَي من كل مَا يروح عَلَيْهِ من أَصْنَاف أَمْوَاله نَصِيبا مضاعفا، وَفِي بعض النّسخ: من كل ذابحة زوجا، فَإِن صَحَّ وَلم يكن تصحيفا، فَقيل يكون فِي معنى الأول، وَيكون فَاعل بِمَعْنى مفعول أَي من كل شَيْء يجوز رده من الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم وَالْأول أولى.

«تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» (ص٥٢٤).

(٣) الْمِيرَةُ: جَلْبُ الطَّعَامِ، قال الْكِسَائِيِّ: الْمِيرَةُ: الِاسْمُ ، وَالْفِعْلُ يَمِيرُ مَيْرًا.

«غريب الحديث – إبراهيم الحربي» (١/ ٩٠).

(٤) وصفتْ هذا الرَّجُلَ الَّذي تزوجَتْهُ بالسُّؤدُدِ في ذاتِهِ، والسَّعَةِ في ذاتِ يدِهِ، وأنَّهُ صاحبُ حربٍ ورُكوبٍ، وبالإحسانِ إليها، والتَّفضُّلِ على أهلِهَا، ثمَّ أخبرتْ أنَّه مع هذا كلِّهِ لمْ يقعْ عندَها موقِعَ أبي زَرعٍ، وأنَّ كثيرَهُ دونَ قليلِ أبي زرعٍ، فكيفَ بكثيرِهِ؟

وأنَّ حالَ هذا الآخَرِ عندَها معيبٌ إذا أضافتْهُ إلى حالِ أبي زرعٍ، مع إساءَةِ أبي زرعٍ لها أخيرًا في تطليقِهَا، والاستبدالِ بِهَا، ولكِنْ حُبُّهَا لهُ بغَّضَ إليها النَّاسَ بعدَهُ؛ ولهذا كرِهَ أولُو الرَّأيِ تزويجَ امرأةٍ لها زوجٌ طَلَّقَها، لمَيلِ نفسِها إليهِ،«بغية الرائد» (ص٢٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب: حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ، (٥/ ١٩٨٨) رقم«٤٨٩٣»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ، (٧/ ١٣٩) رقم«٢٤٤٨».

وقد دل الحديث على جواز محادثة الأهل، ومباسطتهن بما لا ممنوع فيه، وجواز إعلام الزوج زوجته بمحبته إياها بالقول إذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة في حاله بحيث تهجره، وتتجرَّأ عليه(١).

وقد قال القاضي عياض: ومن فقه الحديث: حسنُ عشرةِ الرَّجل مع أهلِهِ، وتأنيسُهُنَّ، واستحبابُ محادثتِهنَّ بما لا إثم فيه، كما فعلَ النبيُّ ﷺ هاهُنا بحديثه لعائشةَ، ومَن كانَ معها مِنْ أَزواجِهِ بخبرِ هؤلاءِ النِّسوةِ، وهكذا ترجمَ البخاريُّ عليه: «بَابُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ» وقد وردتْ الآثارُ الصَّحاحُ الصَّحيحةُ بحُسنِ عشرتِهِ ﷺ لأهلِهِ ومُباسطتِهِ إيَّاهم، وكذلك عن السَّلفِ الصَّالحِ(٢).

ولو نظرنا إلى هذا الحديث كجانب تطبيقي على المرأة لوجدنا أن المرأة تحتاج من الرجل وتحب فيه أشياء، وتكره وتذم فيه أشياء.

أبدأ بما تكره أولا، ثم أثني بما تحب وتحتاج من باب التخلية قبل التحلية، فأقول:

– تكره المرأة في الرجل سوء خلقه معها والترفع عليها كما ذكرت المرأة الأولى، فقد وصفَت هذهِ المرأةُ زوجَهَا بالبُخلِ وقِلَّةِ الخيرِ، وبُعدِهِ مِنْ أنْ يُنالَ خيرُه، والذهابِ بنفسه والترفع والتكبر عليها، وهو مع قلَّةِ خيرِهِ يتكبَّرُ على عشيرتِهِ، فيجمعُ إلى البخلِ سوءُ الخلق، وليسَ عِنده مِنَ الخيرِ ما يَحتمل سوءَ عشرتِهِ له.

–تكره المرأة في الرجل كثرة العيوب التي تراها منه ويستتر بها على الناس؛ إذ المرأة ترى من الزوج مالا يراه غيره كما ذكرت المرأة الثانية، فقالت: إنِي إنْ ذكرتُهُ، ذكرتُ هُمومِي وأحزانِي بِهِ، أو إنْ ذكرتُهُ، ذكرتُ معايِبَه وقبائحَه، ولذا قالَ القاضي عياض: وأرَى– واللهُ أعلمُ– أنَّه كان مستورَ الظَّاهِرِ، رديءَ الباطنِ، فلم تُرِدْ هتكَ سترِهِ.

–تكره المرأة الرجل الذي لا نفع فيه، ولا يُحب أن يستمع لها، وإن أبدت بعضَ معايبه أمامه لتستقيم الحياة قام بطلاقها، كما ذكرت المرأة الثالثة، فقالت: لَيْسَ عِنْده أكثر من طوله بِلَا نفع، فَإِن ذكرت مَا فِيهِ من الْعُيُوب طَلَقنِي وَإِن سكت تركني معلقَة لَا أيِّما ولَا ذَات بعل.

–تكره المرأة الرجلَ الأحمق سيئ العشرة الذي يتطاول عليها بالضرب والأذى المادي والمعنوي، إضافة إلى عجزه في أداء حقوقها كما ذكرت المرأة السابعة.

–تحتاج المرأة من الرجل مصاحبتها، وعدم الملل والسآمة منها كما ذكرت المرأة الرابعة فقد مدحته مدحا بليغا، فبينت أن زوجها لَيْسَ فِيهِ أَذًى، بَلْ

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٣٥٠).

(٢) «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» (ص١٠٨).

هُوَ رَاحَةٌ وَلَذَاذَةُ عَيْشٍ كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَذِيذٌ مُعْتَدِلٌ، لَيْسَ فِيهِ حَرٌّ، وَلَا بَرْدٌ مُفْرِطٌ، وَلَا أَخَافُ لَهُ غَائِلَةً لِكَرَمِ أَخْلَاقِهِ، وَلَا يَسْأَمُنِي وَيَمَلُّ صُحْبَتِي.

–تحتاج من الرجل التغافل في منزله وألا يكثر من محاسبتها، لاسيما في الأمور الهيِّنة التي لا تخلو البيوت منها، وأحيانا تكون سببا في المشاكل، بل ربما أوصلت إلى الفراق؛ كما ذكرت المرأة الخامسة حين وصفت زوجها بكثرة النوم والغفلة فى منزله، على وجه المدح له، حين شبهته بالفهد؛ وذلك أن الفهد كثير النوم، والذى أرادت أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى جانب البيت وما فيه، فهو كأنه ساه عن ذلك، وهو مع ذلك شجاع في الحرب ولقاء العدو.

–تحتاج المرأة من الرجل التغافل عن بعض العيوب التي تبدو في خِلقتها فلا يكون كثير التعليق لها؛ إذ الأمر ليس بيدها، وهذا الأمر يسبب ألما نفسيًّا للمرأة، فقد وصفت المرأة السادسة –التى كان ببعض جسدها داء أو عيب تكتئب منه– زوجَها بإنه لا يدخل اليد ليتعرض للعيب كرما منه، على قول بعض الشراح.

– تحتاج المرأة من زوجها أن يكون لين الجانب حسن الخلق معها، صاحب سيرة حسنة في النَّاس، كما وصفت المرأة الثامنة.

– تحب المرأة الرجل المعظم في أهله وقومه، لا المنبوذ فيهم كما وصفت المرأة التاسعة زوجها بالشَّرفِ في نسبِهِ، والسُّؤدَدِ في قَومِه.

– تحب المرأة الرجل الكريم الجواد؛ كما وصفته المرأة العاشرة؛ فقد أبانت بأن زوجها كثير الضِّيفانِ، يبالغ في برِّهم وإكرامِهم، وأنه كثير الإبل، ولَا يوجههنِ ليسرحن نَهَارا إلَّا قَلِيلاً، ولكنهن يبركن بفنائه، فَإِن نزل بِهِ ضيف لم تكن الْإِبِل غائِبَة عَنهُ، وَلكنهَا بِحَضْرَتِهِ، فيقري الضيف من أَلْبَانهَا وَلحومها، وكذلك ذكرت المرأة التاسعة.

والرجل إذا كريما مع الناس فإنه من باب أولى سيكون أشد كرما مع زوجه، وأن لم يكن كذلك فلن تصفه امرأته بالمدح؛ إذ ما بالغت في كرمه مع الضيفان إلا لكونه كان كريما معها.

–تحتاج المرأة من زوجها أن يُنعم عليها إذا وسع الله عليه، وأن يرفع من قدرها ومنزلتها فتكون عنده صاحبة قول ومشورة، وأن يراعي أوقات راحتها، وألا يُذكِّرها بأصلها وأهلها إن كانوا فقراء ترفعا وأنفة وكبرا، بل يجعلها منه بمنزلة نفسه، كما وصفت المرأة الحادية عشرة زوجها بذلك.

الخاتمة:

أحمد الله أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد والمنة، وبعد، فمن خلال هذه الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج أبرزها:-

- اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما بالغا، وقدر مكانتها، ورفع منها، وبالغ في تكريمها.
- حرص الإسلام على احتياجات المرأة النفسية، لتعيش في جو يملؤه السكينة والوئام والمودة والسلام.
- راعى الإسلام الشعور بالأمن في حياة المرأة فحث عليه ورغب فيه.
- أمر الإسلام بتطيب خاطر المرأة في الأعمال التي تبذلها وتقدمها.
- كفل الإسلام للمرأة التصرف الكامل المستقل في أكثر شئون حياتها.
- حثّ الإسلام الأزواج على محبة نسائهن، وتدليلهن، وملاطفتهن، ورعايتهن، والقيام على شئونهن ومصالحهن.
- رغّب الإسلام الرجال في احترام المرأة، والعمل بقولها، والنزول على مشورتها إن اصابت.
- دعى الإسلام إلى التماس العذر للمرأة إن أخطأت، وقبول عذرها إن اعترفت.
- حذر الإسلام من إيذاء المرأة والتطاول عليها، وهضم حقوقها.
- الاستماع إلى حديث الزوجة، والتفاعل معها دون ملل من هدي سيد الخلقﷺ.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل في موازين الحسنات، وأن يرفع به الدرجات، ويكفر به السيئات؛ إنه ولي ذلك مولاه، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

- القرآن الكريم.
- إرْشَادُ السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري، أبو العباس، (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي السعادات علي بن أبي الكرم محمد بن الأثير الشَّيْبَانِي الجَزَرِي (ت ٦٣٠ هـ)، دار النشر: إحياء التراث العربي ــ بيروت.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)،الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر.
- الآحاد والمثاني ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضَّحَّاك الشَّيْبَانِي (ت ٢٨٧هـ) دار النشر: دار الراية ــ الرياض.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القُرْطُبِي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار النشر: دار الجيل ــ بيروت .
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر: دار الجيل ــ بيروت.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، الناشر: دار الوطن.
- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٦٥هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن المُلقّن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي.
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار النشر: دار الفكر ــ بيروت .
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرَّازِي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر : مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠ هـ) ، دار النشر: دار صادر ــ بيروت
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت ٣٨٥هـ)، دار النشر : دار طيبة ــ الرياض.

– المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار النشر: دار الوعي ـ حلب.
– المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النَّيْسَابُوْرِي (ت ٤٠٥ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
– المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِي (ت ٢١١ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
– المعجم الكبير، لأبي القاسم سُلَيْمَان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ) ، دار النشر : مكتبة الزهراء ـ الموصل، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
– المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)،الناشر: الدار التونسية للنشر.
– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق).
– النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجَزَرِي ، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، دار النشر : المكتبة العلمية ـ بيروت.
– بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤ هـ)، الناشر: دار الذخائر
– تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد بن مرتضى الحُسَيْنِي الزُّبَيْدِي اليَمَنِي ثم المِصْرِي الحَنَفِي (ت ١٢٠٥ هـ)، دار النشر : دار الهداية.
– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جَرِير الطَّبَرِي (ت ٣١٠ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.
– درة الضرع لحديث أم زرع، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
– زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٢١ه)، الناشر: دار عطاءات العلم –الرياض .
– سنن ابن مَاجَه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القَزْوِينِي ، المعروف بابن مَاجَه (ت ٢٧٣ هـ) ، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
– سنن أبي داود ، لأبي داود سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِستَاني الأَزْدِي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
– سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق أ . أحمد محمد شاكر وآخرون .
– سنن النَّسَائِي (المجتبى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة .

– سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شُعْبَة الخُرَاسَانِي (ت ٢٢٧ هـ) ، ط : الدار السلفية ــ الهند ، الأولى.
– شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
– شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، مصر.
– شرح صحيح البخارى، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية.
– صحيح ابن حِبَّان ، المسمى بالتقاسيم والأنواع لأبي حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر : مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
– صحيح البُخَارِي ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخَارِي الجُعْفِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر : دار ابن كثير ــ بيروت .
– صحيح مُسْلِم ، لأبي الحسين مُسْلِم بن الحَجَّاج (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
– طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي(ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: مكتبة المنار ــ عمان.
– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، (طبعة: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.
– غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (ت٢٨٥)، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة.
– غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن.
– فتح الباري شرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
– فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق–مصر.
– مسند أبي يَعْلَى المَوْصِلِي ، للإمام أبي يَعْلَى أحمد بن علي بن المُثَنَّى المَوْصِلِي (ت ٣٠٧ هـ) ، دار النشر : دار المأمون للتراث ــ دمشق، تحقيق : حسين سليم أسد .
– مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ) ، دار النشر: مؤسسة الرسالة .

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

-alquran alkarim.

' -irshad alssari lishrh sahih albkhary, li'ahmad bin muhamad bin 'abaa bakr alqistalanii almisrii, 'abu aleabaasi, (t 923h), alnaashir: almatbaeat al'amiriati, masr.

' -asad alghabat fi maerifat alsahabati, lieizi aldiyn 'abi alsaeadat eali bin 'abi alkaram muhamad bin al'uthir alshshaybani aljazari (t 630 hu), dar alnashri: 'iihya' alturath alearabii bayrut.

' -iikmal almuelim bfawayid muslim, lilqadi eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (t 544h),alnaashir: dar alwafa' liltibaeati, masr.

-alahad walmathani , li'abi bakr 'ahmad bin eamriw bn alddhhak alshshaybani (t 287hi) dar alnashri: dar alraayat alriyad.

-alaistieab fi maerifat al'ashabi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtubi (t 463 ha) , dar alnashri: dar aljil bayrut.

-al'iisabat fi tamyiz alsahabati, li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalani alshshafiei (t 852 ha) , dar alnashri: dar aljil bayrut.

-al'iifsah ean maeani alsahahi, liahyaa bin hubayrat bin muhamad bin hubirat aldhuhli alshybany, 'abu almuzafar, eawn aldiyn (t 560h), alnaashir: dar alwatani.

-altaarikh alkabir limuhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (t 265hi), altabeatu: dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - aldukn.

-altawdih lisharh aljamie alsahihi, lisiraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealiin al'ansarii alshaafieii, almaeruf biabn almulqqn (t 804 ha), tahqiqu: dar alfalah lilbahth aleilmii.

-althiqati, li'abi hatim muhamad bin hibban bin 'ahmad alttamimi albusti (t 354 hi) , dar alnashri: dar alfikri bayrut.

-aljurh waltaedili, li'abi muhamad eabd alrahman bin 'abi hatim muhamad bin 'iidris alrrazi (t 327 ha) , dar alnashri: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

-alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa albayhaqi (t 458 hu), dar alnashr : maktabat dar albaz makat almukaramati.

-alsunan alkubraa, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnnasayiy (t 303 hi) , dar alnashri: dar alkutub aleilmiat bayrut.

-altabaqat alkubraa, li'abi eabd allah muhamad bin saed bin manie albasri (t 230 ha) , dar alnashri: dar sadir bayrut

-aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiat , li'abi alhasan ealii bin eumar alddaraqutni (t 385hi), dar alnashr : dar tibat alriyad.

-almajruhin min almuhdithin waldueafa' walmatrukina, li'abi hatim muhamad bin hibban albusti (t 354 ha) , dar alnashri: dar alwaey halba.

-almustadrik ealaa alsahihayn , li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnnaysaburi (t 405 hi) , tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.

-almusanafu, li'abi bakr eabd alrazaaq bin hammam alssaneani (t 211 ha), dar alnashri: almaktab al'iislamii bayrut, tahqiq : habib alrahman al'aezamii.

-almuejam alkabiru, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad alttabarani (t 360 ha) , dar alnashr : maktabat alzahra' almusl, tahqiq : hamdi eabd almajid alsalafi.

-almuelm bifawayid muslimin, li'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (t 536ha),alnaashir: aldaar altuwnisiat lilnashri.

-almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtibii (656 ha), alnaashir: (dar abn kathir, dimashqa.(

-alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar , limajd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari , almaeruf biaibn al'uthir (t 606 ha) , dar alnashr : almaktabat aleilmiat bayrut.

-bughyat alraayid lima tadamanah hadith 'umi zare min alfawayidi, li'abi alfadl eiad bn musaa alyahsabi alsabti (t: 544 ha), alnaashir: dar aldhakhayir

-taj alearus min jawahir alqamus , li'abi alfayd muhamad bin murtadaa alhusayni alzzubaydi alyamani thuma almisri alhanafi (t 1205 hu), dar alnashr : dar alhidayati.

-jamie albayan ean tawil ay alquran, li'abi jaefar muhamad bin jarir alttabari (t 310 hu), dar alnashri: dar alfikr bayrut.

-durat aldare lihadith 'umi zarei, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim, 'abi alqasim alraafieii alqazwinii alshaafieii (t 623h), alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan.

-zad almuead fi hady khayr aleabadi, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (t 721hi), alnaashir: dar eata'at aleilam -alriyad.

-sunan abn majah , li'abi eabd allah muhamad bn yazid alqazwini , almaeruf biaibn majah (t 273 ha) , dar alnashri: dar alfikr bayrut , tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi.

-sunan 'abi dawud , li'abi dawud sulayman bin al'asheath alssijistany al'azdi (t 275 hi) , dar alnashr : dar alfikr bayrut , tahqiq : muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd.

-sunan altirmidhii , li'abi eisaa muhamad bin eisaa alttirmidhi (t 279 ha) , dar alnashr : dar 'iihya' alturath alearabii bayrut , tahqiq a . 'ahmad muhamad shakir wakhrun.

-sunan alnnasayiy (almujtabaa) , li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnnasayiy (t 303 ha) , dar alnashri: maktab almatbueat al'iislamiati,halaba, tahqiq : eabd alfataah 'abi ghada.

-sunan saeid bin mansur , li'abi euthman saeid bin mansur bin shuebat alkhurasani (t 227 hi) , t : aldaar alsalafiat alhind , al'uwlaa.

-sharh alnawawii ealaa muslmi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

-sharh sunan 'abi dawud, lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin husayn bin ealii bin raslan almaqdisii alramlii alshaafieii (t 844 ha), alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmi, masr.

-sharh sahih albukharaa, liabn bataal 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (t 449hi), dar alnashri: maktabat alrushd - alsaeudiati.

-sahih aibn hibban , almusamaa bialtaqasim wal'anwae li'abi hatim muhamad bin hibban bin 'ahmad albusti (t 354 hu), dar alnashr : muasasat alrisalat bayrut.

- sahih albukhari , li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhari aljuefi (t 256 ha), dar alnashr : dar abn kathir bayrut .

-sahih muslim , li'abi alhusayn muslim bin alhajjaj (t 261 ha) , dar alnashr : dar 'iihya' alturath alearabii bayrut , tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi.

-tabaqat almudalisin (taerif 'ahl altaqdis bimaratib almusufayn bialtadlis), li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalani(t 852 ha), dar alnashra: maktabat almanar eaman.

-eumdat alqariy sharh sahih albukhari, libadr aldiyn 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa (t 855 ha), (tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii, wadar alfikri) - bayrut.

-gharayb alhadithi, li'iibrahim bin 'iishaq alharbii 'abi 'iishaq (t285), alnaashir: jamieat 'umi alquraa - makat almukaramati.

-ghurib alhadith, li'abi eubyd alqasim bin slam bin eabd allah alharawi albaghdadi (t 224h), alnaashir: matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad- aldakn.

-fatah albari sharh sahih albukharii lishaykh al'iislam 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii , alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

-fatah almuneim sharh sahih muslimin, lil'ustadh alduktur musaa shahin lashin, alnaashir: dar alshuruq-masir.

-musnad 'abi yaelaa almawsili , lil'iimam 'abi yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almuthanna almawsili (t 307 ha) , dar alnashr : dar almamun lilturath dimashqa, tahqiq : husayn salim 'asad.

- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal , lil'iimam 'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshshaybani (t 241 ha) , dar alnashri: muasasat alrisala .